كلية الشريعة والقانون بدمنهور

جامعة الأزهـر

مـجلة البحوث الفقهية والقانونية

مجلة علمية محكمّة
تصدرها كلية الشريعة والقانون بدمنهور

بحث مستل من

العدد الثامن والأربعين ـ "إصدار يناير ٢٠٢٥م ـ ١٤٤٦هـ"

خلاف الأصل وضوابطه
عرضا وتأصيلا

Deviating From The Original Principle:
A Jurisprudential Analysis

الدكتـــور

سلامه ممدوح عبد المنعم سيف النصر

مدرس أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون بدمنهور

جامعة الأزهر الشريف

مجلـة البحـوث الفقهيــة والقانونيــة
مجلة علمية عالمية متخصصة ومُحكمة
من السادة أعضاء اللجنة العلمية الدائمة والقارئة
في كافة التخصصات والأقسام العلمية بجامعة الأزهر

المجلة مدرجة في الكشاف العربي للإستشهادات المرجعية ARABIC CITATION INDEX
على Clarivate Web of Science
المجلة مكشّفة في قاعدة معلومات العلوم الإسلامية والقانونية من ضمن قواعد بيانات دار المنظومة
المجلة حاصلة على تقييم ٧ من ٧ من المجلس الأعلى للجامعات
المجلة حاصلة على المرتبة الأولى على المستوى العربي في تخصص الدراسات الإسلامية
وتصنيف Q2 في تخصص القانون حسب تقييم معامل "ارسيف Arcif" العالمية
المجلة حاصلة على تقييم ٨ من المكتبة الرقمية لجامعة الأزهر

رقم الإيداع
٦٣٥٩

الترقيم الدولي
(ISSN-P): (1110-3779) - (ISSN-O): (2636-2805)

للتواصل مع المجلة
+201221067852
journal.sha.law.dam@azhar.edu.eg

موقع المجلة على بنك المعرفة المصري
https://jlr.journals.ekb.eg

التاريخ: 2024/10/20

الرقم: L24/0260 ARCIF

سعادة أ. د. رئيس تحرير مجلة البحوث الفقهية و القانونية المحترم

جامعة الأزهر، كلية الشريعة و القانون، دمنهور، مصر

تحية طيبة وبعد،،،

يسر **معامل التأثير والاستشهادات المرجعية للمجلات العلمية العربية (ارسيف – ARCIF)**، أحد مبادرات قاعدة بيانات "**معرفة**" للإنتاج والمحتوى العلمي، إعلامكم بأنه قد **أطلق التقرير السنوي التاسع للمجلات للعام 2024.**

يخضع معامل التأثير "ارسيف Arcif" لإشراف "مجلس الإشراف والتنسيق" الذي يتكون من ممثلين لعدة جهات عربية ودولية: (مكتب اليونيسكو الإقليمي للتربية في الدول العربية ببيروت، لجنة الأمم المتحدة لغرب آسيا (الإسكوا)، مكتبة الاسكندرية، قاعدة بيانات معرفة). بالإضافة للجنة علمية من خبراء وأكاديميين ذوي سمعة علمية رائدة من عدة دول عربية وبريطانيا.

ومن الجدير بالذكر بأن معامل "**ارسيف Arcif**" قام بالعمل على فحص ودراسة بيانات ما يزيد عن (**5000**) عنوان مجلة عربية علمية أو بحثية في مختلف التخصصات، والصادرة عن أكثر من (**1500**) هيئة علمية أو بحثية في العالم العربي. ونجح منها (**1201**) مجلة علمية فقط لتكون معتمدة ضمن المعايير العالمية لمعامل "**ارسيف Arcif**" في تقرير **عام 2024.**

ويسرنا تهنئتكم وإعلامكم بأن **مجلة البحوث الفقهية و القانونية** الصادرة عن **جامعة الأزهر، كلية الشريعة و القانون، دمنهور، مصر، قد نجحت في تحقيق معايير اعتماد معامل "ارسيف Arcif"** المتوافقة مع المعايير العالمية، والتي يبلغ عددها (**32**) **معياراً**، وللاطلاع على هذه المعايير يمكنكم الدخول إلى الرابط التالي: http://e-marefa.net/arcif/criteria/

وكان **معامل "ارسيف Arcif" العام** لمجلتكم لسنة 2024 (**0.3827**). ونهنئكم بحصول المجلة على:

- **المرتبة الأولى في تخصص الدراسات الإسلامية من إجمالي عدد المجلات (103)** على المستوى العربي، مع العلم أن **متوسط معامل "ارسيف" لهذا التخصص** كان (**0.082**). كما صُنفت مجلتكم في هذا التخصص ضمن الفئة (**Q1**) وهي الفئة العليا .
- كما صُنفت مجلتكم في **تخصص القانون** من **إجمالي عدد المجلات (114)** على المستوى العربي ضمن الفئة (**Q2**) وهي الفئة الوسطى المرتفعة ، مع العلم أن **متوسط معامل "ارسيف" لهذا التخصص** كان (**0.24**).

راجين العلم أن حصول أي مجلة ما على مرتبة ضمن الأعلى (10) مجلات في **تقرير معامل "ارسيف" لعام 2024** في أي تخصص، **لا يعني حصول** المجلة بشكل تلقائي على تصنيف مرتفع كتصنيف فئة Q1 أو Q2، حيث يرتبط ذلك بإجمالي قيمة النقاط التي حصلت عليها من **المعايير الخمسة المعتمدة لتصنيف مجلات تقرير "ارسيف" (للعام 2024) إلى فئات في مختلف التخصصات**، ويمكن الاطلاع على هذه المعايير الخمسة من خلال الدخول إلى الرابط: http://e-marefa.net/arcif/

وبإمكانكم الإعلان عن هذه النتيجة سواء على موقعكم الإلكتروني، أو على مواقع التواصل الاجتماعي، وكذلك الإشارة في النسخة الورقية لمجلتكم إلى معامل "**ارسيف Arcif**" الخاص بمجلتكم.

ختاماً، في حال رغبتكم الحصول على شهادة رسمية إلكترونية خاصة بنجاحكم في معامل "**ارسيف**"، نرجو التواصل معنا مشكورين.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير

أ.د. سامي الخزندار

رئيس مبادرة معامل التأثير

" ارسيف Arcif"

خلاف الأصل وضوابطه
عرضا وتأصيلا

Deviating From The Original Principle:
A Jurisprudential Analysis

الدكتـــــور

سلامه ممدوح عبد المنعم سيف النصر

مدرس أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون بدمنهور
جامعة الأزهر الشريف

خلاف الأصل وضوابطه

عرضا وتأصيلا

سلامه ممدوح عبد المنعم سيف النصر
قسم أصول الفقه، كلية الشريعة والقانون بدمنهور، جامعة الأزهر الشريف، البحيرة، جمهورية مصر العربية.
البريد الالكتروني: Salamamamdouh.35@azhar.edu.eg

ملخص البحث:

العمل على خلاف الأصل من أهم الموضوعات الأصولية، فمفهوم الأصل في علم الأصول، يعتبر حجر الزاوية في استنباط الأحكام، فالأصل هو الحكم الموجود في المسألة حتى يقوم دليل شرعي آخر يقوم مقام الأصل، فإذا تعارض دليل مع الأصل يظهر ما يسمى بالعمل على خلاف الأصل.

ونعني بالعمل على خلاف الأصل الخروج عن الأصل الشرعي العام في حكم المسألة محل البحث، وذلك لوجود دليل شرعي خاص، فتطبيق الحكم الخاص على القضية المعنية يختلف عن الحكم العام المتعارف عليه.

*- فإذا تعين على الفقيه العمل بدليل يخالف الأصل، فإن ذلك لا يكون عن هوى، وإنما يكون وفق ضوابط أصولية دقيقة، تضمن سلامة استنباط الحكم، وهذه الضوابط تختلف باختلاف الأصل الذي يخالفه الدليل الجديد القائم مقام الأصل، من حيث قوة الدليل ووضوحه، بأن يكون غير قابل للتخصيص أو التأويل، وأن يكون خاصا بالمسألة، فمثلا: إذا كان الأصل في المسألة هو الإباحة، فإن الدليل الذي يخالف هذا الأصل وهو التحريم مثلا، لابد أن يكون قويا، ويكون هذا الدليل الذي يسقط الإباحة خاصا بالمسألة، ولا يتعارض مع قاعدة أو أصل آخر.

*- **ومن هذا يظهر**: أن قضية العمل على خلاف الأصل، أمر أصولي دقيق، يتطلب دراية بعلم الأصول وقواعده، ولهذا فقد رأيت من الضروري دراسة هذا الموضوع والوقوف على الضوابط الأصولية التي يجب مراعاتها في حمل النص على خلاف الأصل، في بحثٍ علمي رصينٍ، فكتبت فيه بحثا، وقسمته إلى مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وذكرت في المقدمة أهمية دراسة الموضوع، وأسباب اختياري له، وما يهدف إليه البحث، وخطة البحث، ومنهجي فيه.

وذكرت في المبحث الأول التعريف بالعمل على خلاف الأصل، والفرق بينه وبين الاستثناء، وضوابط العمل على خلاف الأصل، وذكرت في المبحث الثاني علاقة العمل بخلاف الأصل بما يشبهه، وذكرت في المبحث الثالث حكم العمل على خلاف الأصل، ثم ذكرت الخاتمة وهي تشتمل على ما أهم نتائج البحث، وثبت بأسماء المصادر والمراجع، وفهرس الموضوعات، والله الموفق.

الكلمات المفتاحية: خلاف، الأصل، ضابط، التأصيل، العرض.

Deviating from the Original Principle: A Jurisprudential Analysis

Salama Mamdouh Abdel-Moneim Saif Al-Nasr
Department of Jurisprudence, Faculty of Sharia and Law, Damanhour, Al-Azhar University, Egypt.
E-Mail: Salamamamdouh.35@azhar.edu.eg

Abstract:

This research explores the concept of deviating from the original principle in Islamic jurisprudence. The original principle is a fundamental concept in jurisprudence, serving as the basis for deriving judgments. However, when a new evidence emerges that contradicts the original principle, it gives rise to the concept of deviating from the original principle.

Deviating from the original principle means departing from the general ruling of the original principle in a specific case, due to the presence of a specific evidence. The application of this specific evidence to the case at hand differs from the general ruling.

When a jurist is required to work with an evidence that contradicts the original principle, they must do so in accordance with precise jurisprudential controls. These controls ensure the integrity of the judgment and vary depending on the original principle being contradicted. The evidence must be strong and clear, incapable of being restricted or interpreted, and specific to the case at hand.

In conclusion, deviating from the original principle is a delicate jurisprudential matter that requires a thorough understanding of jurisprudence and its rules. Therefore, it is essential to study this topic and identify the jurisprudential controls that must be observed when interpreting evidence that contradicts the original principle.

Keywords: Deviation, Original Principle, Jurisprudence, Controls, Interpretation.

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلَّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله ﷺ وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.

وبعد،،،،،،

فقد تكفل الله بحفظ دينه، فقال:"إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ "[(١)] وقيض له رجالاً بينوا للناس أحكامه في كآفة شئونهم، وتركوا لنا تراثاً ذاخراً، يبقى على مر الزمان معيناً لا ينضب، لمن أراد أن يرتشف من رحيق الثقافة الإسلامية، وقد مضى السابقون بخطى ثابتة في هذا المضمار، فنحن نسير على نهجهم في خدمة هذا الدين.

*- وبالعلم يعرف العبد ربه، وإذا لم يُحقق العلم هذه الثمرة يكون:"كَسَرَابٍۭ بِقِيعَةٍ يَحْسَبُهُ ٱلظَّمْـَٔانُ مَآءً حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَهُۥ لَمْ يَجِدْهُ شَيْـًٔا"[(٢)].

والعلماء هم أئمة الأنام، وزوامل[(٣)] الإسلام الذين حفظوا على الأمة معاقد الدين ومعاقله، وحَمَوْا من التغيير والتكدير موارده ومناهله الذين قال فيهم الإمام أحمد رحمه الله:" يدعون من ضل إلى الهدى، ويصبرون منهم على الأذى، يُحيُون بكتاب الله تعالى الموتى، ويُبَصِّرون بنور الله أهلَ العمى، فكم من قتيلٍ لإبليسَ قد أحيوه، وكم من ضال تائه قد هدوه"[(٤)].

---

(١) سورة الحجر الآية رقم:٩.

(٢) سورة النور من الآية رقم: ٣٩.

(٣) الزاملة: البعير الذي يحمل الرجل عليه زاده وأداته وماءه ويركبه، والزومِلة: الجماعة من الناس، يقال: مات فلان وخلف زومِلة من العيال، أي: جماعة، وجمع الزومِلة والزاملة، زوامل.
يراجع: الزاهر في غريب ألفاظ الإمام الشافعي لمحمد بن أحمد بن الأزهر، ص: ٢٥١، تاج العروس من جواهر القاموس لأبي الفيض الزَّبيدي ٢٩/ ١٣٦.

(٤) إعلام الموقعين لابن قيم الجوزية ١/ ٧.

*- وعلم الأصول أحد دعائم حفظ الدين، من أن تمتد إليه يدٌ بتحريف، أو تزييف.

*- وهو العلم الذي ازدوج فيه العقل والسمع، واصطحب فيه الرأي والشرع، فأخذ من صفوة الشرع والعقل سواء السبيل، فلا هو تصرف بمحض العقول، بحيث لا يتلقاه الشرع بالقبول، ولا هو مبني على محض التقليد، الذي لا يشهد له العقل بالتأييد والتسديد" (١).

*- **ومن الموضوعات الأصولية المهمة**: العمل على خلاف الأصل، فمفهوم الأصل في علم الأصول، يعتبر حجر الزاوية في استنباط الأحكام، فالأصل هو الحكم الموجود في المسألة حتى يقوم دليل شرعي آخر يقوم مقام الأصل، فإذا تعارض دليل مع الأصل يظهر ما يسمى بالخلاف.

ونعني بالعمل على خلاف الأصل الخروج عن الأصل الشرعي العام في حكم المسألة محل البحث، وذلك لوجود دليل شرعي خاص، فتطبيق الحكم الخاص على القضية المعنية يختلف عن الحكم العام المتعارف عليه.

*- فإذا تعين على الفقيه العمل بدليل يخالف الأصل، فإن ذلك لا يكون عن هوى، وإنما يكون وفق ضوابط أصولية دقيقة، تضمن سلامة استنباط الحكم، وهذه الضوابط تختلف باختلاف الأصل الذي يخالفه الدليل الجديد القائم مقام الأصل، من حيث قوة الدليل ووضوحه، بأن يكون غير قابل للتخصيص أو التأويل، وأن يكون خاصا بالمسألة...

---

(١) المستصفى للغزالي، ص: ٤.

فمثلا: إذا كان الأصل في المسألة هو الإباحة، فإن الدليل الذي يخالف هذا الأصل وهو التحريم مثلا، لابد أن يكون قويا، ويكون هذا الدليل الذي يسقط الإباحة خاصا بالمسألة، ولا يتعارض مع قاعدة أو أصل آخر.

وأيضا قاعد التخصيص، وهي من أهم قواعد علم الأصول التي تستخدم في فهم النص واستنباط الحكم الشرعي من دليله التفصيلي، وهذه القاعدة تتعلق بكيفية التعامل مع النص العام وكيفية تخصيصه بنص آخر أكثر تحديدا.

*- فالتخصيص عبارة عن إخراج بعض أفراد العموم بدليل آخر، بمعنى أن يوجد لفظ عام يشمل كل أفراد جنس معين، ثم يأتي نص آخر يخصص هذا العموم ويخرج منه بعض أفراده، فالدليل المخصص يكون أكثر تحديدا من الدليل العام، فقول الله تعالى:" حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ " [(١)] نص عام يحرم كل ميتة وكل دم، فجاء نص آخر وخص هذا العموم وحلل بعض الميتة الأخرى كالجراد والحوت، وبعض الدم كالكبد والطحال، وهو حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال:" أحلت لنا ميتتان، ودمان، فأما الميتتان فالحوت والجراد، وأما الدمان: فالكبد والطحال" [(٢)].

*- فهنا في العمل على خلاف الأصل، لابد من وجود دليل شرعي واضح وصريح يخصص النص العام، وفي هذه الحالة لا تعارض بين النصين، كما أن الدليل المخصص لابد أن يكون خاصا، فلا يصح أن يكون عاما يشمله الأمر العام.

---

(١) سورة المائدة من الآية رقم: ٣.

(٢) مسند الإمام أحمد ١٠/ ١٦ (٥٧٢٣) مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

ومن أمثلة العمل بخلاف الأصل: الظاهر **وهو** أن يكون اللفظ قد وضح معنى، إلا أن الدليل قد قام على أن المراد به غير ذلك المعنى الذي وضع له [١].

فمثلا قوله تعالى: " وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ " [٢] لفظه لفظ الخبر، إلا أن الدليل قد قام على أن المراد به الأمر؛ لأنا لو جعلناه خبرا لوقع بخلاف مخبره؛ لأنا نرى من المطلقات من لا تتربص، وخبر الله لا يقع بخلاف مخبره، فثبت أنه أريد به الأمر [٣].

فما ثبت بالدليل عند أهل العلم أنه هو الأصل في الدلالة متعدد، كأن يكون الأصل في القرآن الكريم الإحكام، وأن الأصل في الكلام الحقيقة، وأن الأصل أن اللفظ يحمل على الحقيقة الشرعية دون اللغوية إذا ثبت أن له معنى شرعي، وأن الأصل في الأمر أنه للوجوب...إلى غير ذلك، فالأصل في القرآن الكريم الإحكام، وأن القول بالنسخ خلاف الأصل، فلا يصار إليه إلا بدليل [٤] والأصل: أن اللفظ الذي له معنى شرعي يحمل على الحقيقة الشرعية دون الحقيقة اللغوية، وحمله على الحقيقة اللغوية خلاف الأصل، لابد له من دليل يقتضيه.

فإذا دار اللفظ بين الحقيقة الشرعية والحقيقة اللغوية، وجب حمله على الحقيقة الشرعية؛ لأنه الأصل، ولا يحمل على الحقيقة اللغوية؛ لأنه خلاف الأصل، فلا يصار إليه إلا لدليل.

---

(١) المنهاج للباجي، ص:١٧.

(٢) سورة البقرة من الآية رقم: ٢٢٨.

(٣) المنهاج للباجي، ص:١٧.

(٤) مباحث في علوم القرآن للدكتور صبحي الصالح، ص:٢٦٣.

والأصل: أن صيغة الأمر تدل على الوجوب، وحملها على خلاف الوجوب من الندب أو الإباحة أو التهديد ....خلاف الأصل، لابد له من دليل يقتضي هذا الحمل.

*- **ومن هذا يظهر**: أن قضية العمل على خلاف الأصل، أمر أصولي دقيق، يتطلب دراية بعلم الأصول وقواعده، فلا يتطرق لذهن إنسان الوصول إلى الحكم الشرعي إلا من خلال أهل هذا العلم وعلمائه.

*- ولهذا فقد رأيت من الضروري دراسة هذا الموضوع والوقوف على الضوابط الأصولية التي يجب مراعاتها في حمل النص على خلاف الأصل، في بحثٍ علمي رصينٍ؛ يعالج هذا الموضوع.

*- فأرجو من الله تعالى أن يوفي هذا البحث غرضه، وأن يضع له القبول، وأن ينفع به، فعزمت ـ بعد التوكل على الله تعالى ـ على الكتابة في هذا الموضوع وسميته: -

خلاف الأصل وضوابطه عرضا وتأصيلا

وكان من أسباب اختياري للموضوع بالإضافة إلى أهميته ما يلي: ـ

١- أنه من الموضوعات الأساسية في علم الأصول؛ حيث يبين الحالات التي يجوز فيها العمل بخلاف الأصل.

٢- أن اختلاف العلماء في موضوع العمل على خلاف الأصل، يجعل منه مجالا خصبا للدراسة والتحليل.

٣- أثر هذا الموضوع في الاستنباط الفقهي، فإنه يسهم في فهم النصوص الشرعية واستنباط أحكام جديدة منها، فهو يعزز فهم وتقدير النصوص الشرعية في حالة العمل بخلاف الأصل.

٤- فهم القواعد الشرعية والاستثناءات مما يسهل الوصول إلى حكم الله في المسألة بطريق صحيح.

٥- تحقيق المصلحة الشرعية المبنية على دليل شرعي للفرد والجماعة.

٦- أن تطبيقات هذا الموضوع تطبيقات عملية واسعة في مختلف المجالات.

ويهدف البحث للعمل على خلاف الأصل إلى عدة أمور أهمها: ـ

١- فهم المقصود بالعمل على خلاف الأصل على أصل شرعي متين.

٢- تعميق الفهم لعلم الأصول، فهذه الدراسة تعمل على تعميق الفهم لعلم الأصول وتفاصيله.

٣- أن هذه الدراسة تعمل على تطوير الفكر الفقهي وتجديده

٤- تحديد شروط وقواعد وضوابط العمل على خلاف الأصل.

٥- تحليل الأدلة الشرعية للوصول إلى ضوابط العمل على خلاف الأصل.

٦- دراسة الحالات التطبيقية للوصول إلى العمل بالدليل المخالف للأصل.

الدراسات السابقة:

لم أقف على بحث تناول موضوع العمل على خلاف الأصل سوى بحث من تأليف محمد البشير الحاج سالم وهو بعنوان مفهوم خلاف الأصل، دراسة تحليلية في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية والبحث منشور في مجلة إسلامية المعرفة، وهي مجلة فكرية فصلية محكمة يصدرها المعهد العالمي للفكر الإسلامي، في العدد رقم (٥٦) للسنة الرابعة عشرة عام ٢٠٠٩م.

***ـ هذا: وقد اقتضت طبيعة البحث تقسيمه إلى مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة.**

أما المقدمة: فذكرت فيها بعد الحمد، والصلاة والسلام على خير الخلق ﷺ أهمية دراسة العمل على خلاف الأصل، وأسباب اختياري للموضوع، وما يهدف إليه البحث، والدراسات السابقة، وخطة البحث، ومنهجي فيه.

وأما التمهيد: ففي تعريف مصطلح الأصل.

وأما المبحث الأول: ففي التعريف بالعمل على خلاف الأصل، والفرق بينه وبين الاستثناء، وضوابط العمل على خلاف الأصل، وفيه مطلبان: -

المطلب الأول: تعريف العمل على خلاف الأصل، والفرق بينه وبين الاستثناء.

المطلب الثاني: ضوابط العمل على خلاف الأصل.

وأما المبحث الثاني: علاقة العمل بخلاف الأصل بما يشبهه.

وأما المبحث الثالث: حكم العمل على خلاف الأصل.

وأما الخاتمة: ففيها بعد الحمد لله والثناء عليه، والصلاة والسلام على رسوله ﷺ أهم نتائج البحث، وفهارسه العلمية.

*- **هذا**: وقد توخيت في البحث دقة عبارته والأمانة في نقل النصوص مع عزوها إلى أصحابها مع دراسة بعض النصوص الشرعية من الكتاب والسنة وتحليل أقوال ونصوص الكتب الأصولية والفقهية، مع استعراض آراء العلماء وأقوالهم ودراسة بعض الوقائع الفقهية التطبيقية بالعمل على خلاف الأصل.

وعزوت الآيات القرآنية إلى سورها، مع كتابتها بالرسم العثماني، والترجمة للأعلام غير المشهورين الوارد ذكرهم في البحث، وتخريج الأحاديث النبوية الشريفة، والآثار الواردة عن السلف من مظانها، مع الحكم عليها إذا كان الحديث في غير الصحيحين، ومع ذلك اعتنيتُ بضبط الألفاظ خاصة التي يترتب على عدم ضبطها غموض، أو لبس، أو بُعد.

*- فإن كنتُ قد وفقت في كتابة بحثي فمن الله وحدهَ، وإن كانت الأخرى، فمني ومن الشيطان، والله ورسوله منه براء.

*- وأسأله تعالى أن يكتب لهذا البحث القبولَ والمثوبة، وأن ينفع قارئه وكاتبه في الدنيا والآخرة، وأن يكون لله خالصًا؛ إنه سبحانه نعم المجيب، وهو خير مسئول.

*- وأسأله سبحانه وتعالى أن يجزي عني والدَيَّ ومشايخي وكل من له يد عليَّ خير الجزاء، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

تمهيد في تعريف مصطلح الأصل.

الأصل له معان مختلفة، فله معان متعددة في اللغة، وله معان عند علماء الأصول، وله معان عند علماء المناطقة، وله معان أخرى عند الفقهاء.

الأصل في اللغة: اختلفوا في تحديد معناه على أوجه منها:

١- ما يبتني عليه غيره، سواء كان الابتناء حسيا، كبناء السقف على الجدران، أو عقليا، كبناء المدلول على دليله، ولما كان مضافا إلى الفقه هنا، وهو معنى عقلي، دل على أن المراد البناء العقلي [(١)].

٢- المحتاج إليه [(٢)] كاحتياج البنوة في وجودها إلى الأبوة، فإن البنوة لا تتحقق بدونها، فالأبوة أصل لها.

٣- ما يستند تحقيق الشيء في وجوده إليه، كالصلاة مثلا، لا يتحقق وجودها إلا بوجود الإيمان قبلها، فالإيمان أصل لتحقيق الصلاة [(٣)].

٤- ما منه الشيء، كالقطن مثلا، فإنه أصل للقماش [(٤)].

٥- منشأ الشيء، كالنواة، فإن النخلة نشأت عنها، وكالبذور فإنها أصل الشجر [(٥)].

ثم نقل معنى الأصل في العرف لمعان: ـ

*ـ **فعند المناطقة**: معناه القاعدة، وهي القضية الكلية التي يعرف بها أحكام موضوعها، فقول المناطقة: لنا أصل، أي قاعدة كلية.

*ـ **ومعنى الأصل عند الأصوليين: يطلق على عدة معان منها: ـ**

١ـ **الدليل الإجمالي**: كقولهم: الأصل في هذه المسألة الكتاب والسنة، أي: الدليل لحكمها الكتاب والسنة.

---

(١) المعتمد في أصول الفقه ١/ ٥، غمز عيون البصائر ١/ ٢٣، الردود والنقود ٢/ ٤٦٤.

(٢) المحصول للرازي ١/ ٩١، نفائس الأصول ج١/ ١٠٩.

(٣) الإحكام للآمدي ١/ ٢٣.

(٤) نهاية الوصول الهندي ١/ ٢٢.

(٥) التحبير شرح الت التحبير ١/ ١٥٠، شرح الكوكب المنير ١/ ٣٨.

٢ـ **المقيس عليه غيره في الحكم**: كقولهم: الخمر أصل للنبيذ، أي: المحل الذي قيس النبيذ عليه هو الخمر، فالخمر مقيس عليه، والنبيذ مقيس [١].

٣ـ **الحال المستصحب**: كأن يقال: الأصل في الأشياء الطهارة، أي الحال المستصحب فيها كذلك [٢].

٤ـ **الراجح**: كقولهم: القرآن والسنة أصل للقياس والإجماع، أي راجحان عليهما، وكقولهم: الأصل في الكلام الحقيقة أي الراجح عند السامع هو الحقيقة، وكقولهم: الأصل براءة الذمة، أي: الراجح براءتها [٣].

معنى الأصل عند الفقهاء: الدليل التفصيلي: فيقال: الأصل في وجوب الصوم قوله تعالى:" فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ" [٤] أي: دليله.

لكن المقصود بالأصل هنا هو الأصل عند الأصوليين، ومن معاني الأصل عند الأصوليين، الدليل الإجمالي، كالكتاب أو السنة أو الإجماع...الخ وهذا ما يسمى بالأصل العام، فإذا قام دليل من الكتاب أو السنة على حكم ما، نقول الأصل في هذه المسألة هو الكتاب أو السنة أي الدليل الإجمالي.

لكن لو اقتضت الضرورة مخالف هذا الدليل في هذه المسألة لدليل آخر قوي خاص بالمسألة، نعمل بالدليل الجديد الخاص بالمسألة لدفع مفسدة أو جلب مصلحة، وهذا ما يسمى بالعمل على خلاف الأصل.

---

(١) الكافي شرح البزدوي ٤/ ١٦٧٧.

(٢) المهذب في الأصول لعبد الكريم النملة ١/ ١٤.

(٣) البحر المحيط للزركشي ١/ ١٠.

(٤) سورة البقرة الآية: ١٨٥.

المبحث الأول:
ففي التعريف بالعمل على خلاف الأصل، والفرق بينه وبين الاستثناء، وضوابط العمل على خلاف الأصل،
المطلب الأول
تعريف العمل على خلاف الأصل، والفرق بينه وبين الاستثناء

أولا: **تعريف العمل على خلاف الأصل**: لم أقف على من عرف العمل على خلاف الأصل في علم الأصول، ويمكن تعريفه بأنه: العمل بدليل شرعي خاص يخالف الأصل العام؛ لتحقيق مصلحة شرعية أو دفع مفسدة شرعية.

*- **والمقصود بخلاف الأصل**: الدليل الجديد الذي يدعو للعمل بحكم مخالف للحكم الأول والذي يعتبر أنه الأصل في المسألة.

*- والنظر في المصنفات الأصولية وبالاستقراء للقواعد التي وضعت لاستنباط الأحكام من أدلتها التفصيلية، وبالتحقيق في بعض القواعد التي تدعو للعمل على خلاف الأصل لوجود دليل آخر، نجد أن الضرورة تدعو للعمل على خلاف الأصل؛ لأن هذه الشريعة مرنة صالحة لكل زمان ومكان، فمن تطور المجتمعات وتغير الظروف قد تنشأ قضايا جديدة لا يوجد لها حكم واضح في النصوص الشرعية، وقد تحتاج بعض المسائل إلى تفصيل زائد عما ورد في النصوص العامة للشريعة لتحديد الحكم بدقة، وقد يكون تحقيق المصلحة ليس في اتباع الأصل، وإنما يكون بالخروج عن الأصل لدليل آخر، وذلك في بعض الحالات الضرورية؛ تحقيقا للمصلحة أو دفعاً للمفسدة، فما جاءت الشريعة الإسلامية إلا لتحقيق مصالح العباد ودفع المفاسد عنهم.

*- وهذا لا يعني أن العمل على خلاف الأصل يجوز في جميع الحالات، ففي بعض الأحكام الشرعية لا يمكن فيها العمل على خلاف الأصل.

ومن ذلك: الأحكام القطعية التي لا تقبل التغيير كأحكام الصلاة والزكاة والصوم والحج وغيرها من العبادات، فهذه الأحكام لا يجوز فيها العمل على خلاف الأصل،

وإنما ينتقل من حالة يعجز فيها المكلف بالإتيان بالعبادة في وقت وأدائها في وقت آخر أو حالة أخرى، فالأصل في الصلاة الإتيان بها قياما كاملة بهيئتها المعروفة للصحيح لكنها لا تسقط عن المكلف ما دام عاقلا، لكن من عجز عن القيام أداها جالسا أو مستلقيا، وكذلك الصيام لا يسقط عن المكلف إلا إذا عجز المكلف عن الإتيان به في وقته المحدد له شرعا وهو شهر رمضان، فيجب عليه الأداء وقت الاستطاعة وكذلك الحج.

ثانيا: الفرق بين العمل على خلاف الأصل والاستثناء: فقد يشكل على البعض أن العمل على خلاف الأصل يعني العمل بالاستثناء إلا أن العمل على خلاف الأصل غير الاستثناء في الحقيقة، إلا أن كلا من العمل على خلاف الأصل والاستثناء يدلان على خروج حالات من الأصل العام في المسألة ولكن بينهما فروق منها **أن** العمل على خلاف الأصل عبارة عن عمل في مسألة معينة على خلاف الأصل بناء على دليل خاص يدل على ذلك، وسبب ذلك وجود دليل قوي خاص بالمسألة ونص فيها أو أن ظهور دليل يخصص العام، أو ينسخه، فمثلا إذا كان الأصل في شيء الحل مثلا وقام الدليل على ذلك، فإذا ظهر دليل على أن بعض أفراد هذا الشيء نجس، فإننا في هذه الحالة نعمل على خلاف الأصل ونحكم بحرمة هذا الشيء؛ بناء على الدليل الدال على النجاسة.

*ـ **أما الاستثناء**: فهو عبارة عن إخراج شيء معين من حكم عام شامل لذلك الشيء، وهذا بناء على الدليل الخاص، وسبب الاستثناء هو وجود دليل خاص يخصص الحكم العام ويخرجه عن بعض أفراده، فالعمل على خلاف الأصل يقوم بتغيير الحكم في الأصل، أما الاستثناء فإنه يعمل على تخصيص الحكم العام دون إلغائه.

المطلب الثاني
ضوابط العمل على خلاف الأصل

المقصود بالضابط هنا: القواعد الأصولية العاصمة لذهن الفقيه من الزلل في الاستنباط عند اقتضاء الدليل، فالأصل هو العمل بالدليل الأول الوارد في المسألة، فإذا اقتضت الضرورة العمل بخلاف الدليل الأول وهو الأصل وقام الدليل على جواز العمل على خلاف الدليل الأصل وجب المصير إليه، كالدم فالأصل فيه "الدليل الأول" أنه حرام للآية الكريمة" حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ " [(١)] لكن المسلم إذا اضطر لأكل الميتة جاز مخالفا الأصل للدليل الجديد المخالف حكمه لحكم الأصل وكان الدليل خاصا بالمسألة وجب المصير إليه والعمل به، وهو قوله تعالى:" إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ " [(٢)].

*- لكن هذا الأمر ليس على إطلاقه، لكن لابد من وجود ضوابط أصولية تعمل على حفظ الأحكام عند الاستنباط.

فالضابط: عبارة عن القواعد والشروط والقيود الواجب توافرها عند الاستنباط، فيستنبط الحكم من دليله بطريقة صحيحة وعاصمة للذهن من الخطأ والزلل، والضابط بهذا المعنى وارد على لسان الأصوليين وفي كتب الأصول [(٣)].

---

(١) سورة المائدة من الآية رقم: ٣.

(٢) سورة الأنعام من الآية رقم: ١١٩.

(٣) قال الأصفهاني:" اختلاف الضابط في الأصل والفرع بأن تكون الحكمة في الأصل والفرع متحدة، والوصف الضابط للحكمة في الأصل مخالفا للوصف الضابط للحكمة في الفرع".

يراجع: بيان المختصر للأصفهاني ٣/ ٢٣١.

وقال الهندي في شروط الأصل:" والأولى أن يقال: في الضابط: أن ما ثبت على خلاف الأصول وعقل معناه ووجد في غيره جاز القياس عليه...".

*- فالوصول للحكم الشرعي وصولا صحيحًا، لا يمكن إلا بعد توافر ضوابط أصولية، هذه الضوابط تكون كالعاصم لذهن الفقيه من الزلل في الاستنباط، فهذه الضوابط تعمل على رسم مسار صحيح للمجتهد في الوصول لحكم الشرعي وتجنبه الوقوع في الخطأ.

والأدلة على العمل بخلاف الأصل هو الوقوع الفعلي في كتب الفقهاء وإن لم تسم بهذا الاسم، والوقوع أدل من القول على الوجود.

وهذه الضوابط لها أهمية كبرى في جوانب عدة عند العمل على خلاف الأصل، بيان أهما فيما يلي: -

*- أن هذه الضوابط تعمل على تحديد ما يجوز فيه الاجتهاد ومالا يجوز فيه عند العمل على خلاف الأصل، لأن العمل على خلاف الأصل نوع من الاجتهاد، فليس كل مسألة يجوز العمل فيها على خلاف الأصل، وهذا يهدف إلى المنع من التوسع المفرط أو التضييق غير المبرر.

*- أن العمل بالضوابط الأصولية عند العمل بخلاف الأصول تعمل على ضبط الاستنباط، وأن هذا الاستنباط مبني على أسس علمية، وفقا لقواعد أصولية صحيحة عاصمة لذهن الفقيه من الخطأ في الاستنباط.

*- أن فهم الضوابط الأصولية للعمل على خلاف الأصل، تحَُد من الخلاف بين الفقهاء والتي تؤدي بدورها إلى الفتنة ولاختلاف بين المسلمين.

يراجع: نهاية الوصول للهندي ٧/ ٣١٩٩.

فالمقصود بالضابط في البحث هنا: القاعدة الأصولية التي تطبق عند استنباط الحكم في الواقعة ووجود دليل جديد يقتضي مخالفة الحكم الأول وهو الأصل.

*- أن هذه الضوابط تسهم في الوصول إلى حكم شرعي واحد، وتقريب النظر بين الفقهاء، مما يعزز وحدة المسلمين؛ لأن هذه الضوابط عبارة عن الفهم العميق للنص الشرعي وكشف دلالاتها الحقيقية مما يؤدي إلى تطبيقها بالطريق الصحيح في الواقع العملي.

*- أن هذه الضوابط عبارة عن الشروط الواجب توافرها عند العمل على خلاف الأصل، فهي تحدد الأسباب التي تبيح للمجتهد أن يحيد عن الأصل وتمنعه من الخروج عن الأصل بغير دليل شرعي.

فهذه الضوابط عبارة عن الآلة التي من خلالها يمكن فهم الخلاف وتقييم آراء العلماء، وبذلك يمكن الوصول إلى الحقيقة الشرعية في هذه القضايا، وهذه الضوابط متعددة منها: -

أولا: وجود دليل شرعي صريح يؤيد العمل بالمصلحة أو دفع المفسدة، لا بد من وجود دليل في العمل على خلاف الأصل، وتظهر أهمية الدليل في العمل على خلاف الأصل في أن الحكم يدور مع الدليل وجودا وعدما، فإذا عدم الدليل فلا حكم، فلا يجوز الحكم بالهوى ولا بالتشهي، فاعتبار الدليل في العمل على خلاف الأصل يعمل على إزالة التعارض الظاهري بين النصوص واستقرار الأحكام الشرعية، كما أنه يمنع من الخوض في الدين بغير دليل، وهذا يهدف للحفاظ على الدين، وهو أول مقصد شرعي جاءت به جميع الشرائع، فهو مقصد شرعي متين علم بالضرورة من دين الإسلام.

كما أن الدليل هو الذي يحدد طريق الاجتهاد ويوجه الفقيه إلى الاستنباط الصحيح، كما أن الدليل في العمل على خلاف الأصل يمنع الخلاف، وبالدليل تقوم الحجة على المخالف.

***ـ لكن لابد من وجود شروط يجب توافرها في الدليل للعمل على خلاف الأصل**

بيانها فيما يلي: -

- أن يكون الدليل ثابتا صحيحا قويا، فلا يجوز العمل بالدليل الضعيف مع وجود الدليل القوي.
- أن تكون دلالة الدليل على الحكم في القضية دلالة قطعية؛ لتحقيق المصلحة.
- عدم وجود مانع من العمل بالدليل الجديد، كأن يوجد دليل شرعي آخر أقوى منه، أو وجود نص شرعي صريح يمنع من العمل بهذا الدليل.
- أن يكون الدليل الذي يُعمل به على خلاف الأصل خاصًّا بالقضية وليس عاما.

مثال ذلك: قام الدليل على أن الأصل في الأشياء الإباحة؛ لقوله تعالى:" وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعٗا مِّنۡهُ " [(١)] إلا أنه قام الدليل على نجاسة بعض الأشياء كالحمر والدم، ولحم الخنزير، قال تعالى:" إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحۡمَ ٱلۡخِنزِيرِ" [(٢)] وهذه الآية الأخيرة دليل صحيح، ودلالتها دلالة قطعية، ولا يوجد مانع من العمل بمقتضاها، وهي دليل خاص بحرمة الأشياء المذكورة فيها.

---

(١) سورة الجاثية من الآية رقم: ١٣.

(٢) سورة البقرة من الآية رقم: ١٧٣، وسورة النحل من الآية رقم: ١١٥.

ومثاله أيضا: الأصل أن المسلم لا ينجس كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه [١] لكن لو قضى المسلم حاجته وحانت الصلاة وجب على المسلم الوضوء؛ للدلالة على وجوب الوضوء بقوله تعالى:"يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ " [٢] فهذه الآية جعلت المسلم غير طاهر بعد قضاء الحاجة أو خروج ريح، وهذه الآية دليل صحيح صريح دالة على وجوب الوضوء، ودلالتها قطعية، ولا يوجد مانع من العمل بها، وهي دليل خاص بوجوب الوضوء للمحدث عند إرادة الصلاة، ومثله مسألة وجوب الاغتسال بعد الجنابة.

*- كما يجب في المصلحة التي يحققها الدليل للعمل على خلاف الأصل أن تتحقق هذه المصلحة عند العمل على خلاف الأصل بالدليل، بأن تكون هذه المصلحة شرعية راجحة كحفظ النفس، أو المال، أو العِرض، أو درء مفسدة كبيرة.

ومثال ذلك: أن الأصل في أكل الميتة الحرمة للدليل الدال على ذلك، لكن قام الدليل الصحيح على جواز الأكل من الميتة حال الضرورة الملحة، وذلك لتحقيق مصلحة شرعية، وهي الحفاظ على النفس، فإنها من الضروريات التي جاءت بها جميع الشرائع.

---

(١) في صحيح البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم لقيه في بعض طريق المدينة وهو جنب، فانخنست منه، فذهب فاغتسل ثم جاء، فقال: " أين كنت يا أبا هريرة" قال: كنت جنبا، فكرهت أن أجالسك وأنا على غير طهارة، فقال:" سبحان الله، إن المسلم لا ينجس".
يراجع: صحيح البخاري ١/ ٦٥ (٢٨٣) كتاب الغسل، باب عرق الجنب، وأن المسلم لا ينجس، صحيح مسلم ١/ ٢٨٢ (٣٧١) كتاب الحيض، باب الدليل على أن المسلم لا ينجس.

(٢) سورة المائدة من الآية رقم: ٦.

ثانيا: عدم وجود مانع شرعي يمنع العمل بالمصلحة الشرعية: من ضوابط العمل على خلاف الأصل: عدم وجود مانع شرعي عند العمل على خلاف الأصل، من أجل تحقيق مصلحة، فلا يجوز العمل بخلاف الأصل حتى وإن وجدت مصلحة تتحقق عند مخالفة الأصل إذا وجد نص شرعي ثابت يمنع من تحقق هذه المصلحة.

فمثلا: قد تتحقق في ظن المجتهد مصلحة في الزواج بأكثر من أربع، لكن هذه المصلحة تتعارض من النص الصحيح الثابت الذي يمنع من هذه المصلحة، قال تعالى: " فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ "[1] فهذا دليل يمنع من مصلحة الزواج بأكثر من أربع.

فهذا الضابط الأصولي: يعمل على حفظ النصوص الشرعية من التغيير فيها، وتطبيقها كما وردت في الكتاب والسنة، كما أنه يمنع من الخوض في الاجتهاد على نحو يخل بمقاصد الشريعة الغراء، كما يضمن أن يكون الاجتهاد مبني على أسس شرعية سليمة تهدف لتحقيق المصالح دون المساس بأحكام الدين.

ويشترط في المصلحة التي يسعى الفقيه لتحقيقها: أن تكون مصلحة شرعية وليست وجهة نظر، أو محض رأي شخصي، كما يجب أن يكون هناك توازن بين المصلحة التي يسعى الفقيه لتحقيقها والمفسدة التي قد تنتج عن العمل بخلاف الأصل.

وعلى ما سبق يمكن القول: إن المقصود بالمصلحة الشرعية هي: المصلحة التي اعتبرتها الشريعة أنها مصلحة، وهذه المصالح يجب أن تهدف إلى حفظ الكليات الخمس من حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال، فيجب أن تكون هذه المصلحة كلية، تهدف لتحقيق مصالح الناس وليس المقصود منها مصلحة خاصة،

---

(١) سورة النساء من الآية رقم: ٣.

وأن تكون المصلحة قطعية لا أن تكون مصلحة محتملة، وأن تكون المصلحة ضرورية، كحفظ الدين، والنفس، والعقل، وألا تتعارض هذه المصلحة مع نص شرعي صحيح، وألا تتعارض هذه المصلحة مع مصلحة أكبر منها، فإذا تعارضت المصالح قدم أهمها.

*- **ومن الأمثلة**: التي لا يعتبر فيها المصلحة؛ لوجود مانع شرعي: بيع الخمر، فالخمر حرام ولا يجوز بيعها، فإذا قلنا إن في بيع الخمر مصلحة فهي تحقق ربحاً، وفي الخمر أيضا منافع، كما نص عليها القرآن:" ۞ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ۗ " [(١)] إلا أن الدليل قد قام على منع هذه المصلحة، وهي قوله تعالى:" إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ " [(٢)] فلا تتحقق مصلحة من بيع الخمر، ولا من شربها.

ومن الأمثلة: المصلحة التي تظهر من خلال المعاملة بالربا، فقد يقال: إن الربا فيه مصلحة، وهي توفير المال، إلا أن هذه المصلحة يمنع منها النص الشرعي الثابت وهو قوله تعالى:" وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟ " [(٣)] فعلى الرغم من وجود مصلحة ظاهرة إلا أن الشريعة حرمتها؛ لأن الشريعة تعمل على حماية مصالح الفرد والمجتمع، حتى ولو كانت هذه المصلحة تتعارض مع مصلحة الفرد.

---

(١) سورة البقرة من الآية رقم٢١٩.

(٢) سورة المائدة من الآية رقم: ٩٠.

(٣) سورة البقرة من الآية رقم: ٢٧٥.

*- فالسبب في تحريم مثل هذه الأمور، هو العمل على حفظ الدين، والنفس، والمال وغيرها من المقاصد الشرعية، كما تعمل على الحفاظ على حقوق الأفراد والجماعات.

ثالثا: تحقق الضرورة للعمل على خلاف الأصل: الضرورة: لغة: من الضرر وهو: خلاف النفع [(١)].

وعرفها الإمام الشاطبي رحمه الله بقوله:" الضرورية، فمعناها أنها لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج، وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين" [(٢)].

*- **فالضرورة عبارة عن** الخروج عن الأصل لأمر شديد، ويكون من أجل المحافظة على الكليات الخمس الكبرى التي جاءت بها جميع الشرائع، والضرورة تختلف عن الحاجة الملحة، **فالحاجة الملحة عبارة عن** الخروج عن الأصل لأمر أقل من الضرورة، فالحاجة الملحة لا يمكن تأخيرها أو الاستغناء عنها أيضا إلا أنها أقل من الضرورة.

بمعنى: أن الضرورة تبيح المحظور من حرام، كأكل الميتة وشرب الخمر، أما الحاجة الملحة فلا تبيح المحظور إنما تدفع المجتهد لجواز فعل مكروه.

*- **والضرورة التي تبيح العمل على خلاف الأصل، لا بدَّ لها من تحقق ضوابط أصولية**، بيانها كما يلي: -

---

(١) الصحاح للجوهري ٢/ ٧١٩، معجم مقاييس اللغة ٣/ ٣٦٠.

(٢) الموافقات للشاطبي ٢/ ١٨.

١ - تحقق وجود الضرورة التي تبيح العمل على خلاف الأصل، فإذا كانت الضرورة متوهمة أو غير حقيقية، فلا يصح العمل على خلاف الأصل، يقول الدكتور وهبة الزحيلي:" أن تكون الضرورة قائمة، لا منتظرة في المستقبل، أي أن يحصل في الواقع خوف الهلاك على النفس، أو المال، بغلبة الظن بحسب التجارب، أو التحقق من خطر التلف، لو لم يأكل، ويكفي في ذلك الظن، كما في الإكراه على أكل الحرام، فلا يشترط فيه التيقن ولا الإشراف على الموت، بل لو انتهى إلى هذه الحالة لم يفد الأكل ولم يحل الأكل كما صرح الشافعية" [١].

٢ - أن يقدر العمل على خلاف الأصل بقدر الضرورة من غير زيادة على إزالة الضرورة، فالضرورة تقدر بقدرها [٢] وكما قيل:" الثابت بالحاجة لا يعدو موضع الحاجة" [٣] ويقول الدكتور وهبه الزحيلي:" أن يقتصر على الحد الأدنى أو القدر اللازم لدفع الضرر؛ لأن إباحة الحرام ضرورة، والضرورة تقد ر بقدرها" [٤].

٣- ألا يتحقق إزالة الضرر إلا بالخروج عن الأصل لدليل خاص، فإذا أمكن إزالة الضرورة من غير خروج عن الأصل، فلا يجوز العمل بخلاف الأصل حينئذ، يقول الدكتور وهبه الزحيلي:" أن يتعين على المضطر ارتكاب المحظور الشرعي أي ألا يكون هناك وسيلة أخرى من المباحات لدفع الخطر إلا تناول الحرام؛ لأن سبب استعمال المحرمات في حال الاضطرار، هو ضرورة التغذي أعني إذا لم يجد شيئاً حلالاً يتغذى به، وهذا لا خلاف فيه" [٥].

٤ - وجوب الرجوع إلى الأصل عند إزالة الضرورة، فلا يصح العمل بخلاف الأصل عند انتهاء الضرورة.

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته لوهبة الزحيلي ٤/ ١٥٧.

(٢) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي لأحمد الريسوني، ص:٢٦٧.

(٣) موسوعة القواعد الفقهية لمحمد صدقي الغزي ٢/ ٥٣٢.

(٤) الفقه الإسلامي وأدلته لوهبة الزحيلي ٤/ ١٥٧.

(٥) الفقه الإسلامي وأدلته لوهبة الزحيلي ٤/ ١٥٧.

ومثال ذلك: من أشرف على الموت جوعا، ثم لم يجد ما يأكله إلا ميتة، يجوز له الأكل من الميتة؛ نظرا لتحقق وجود الضرورة، من أجل تحقيق مصلحة الحفاظ على النفس، ولا يجوز له الأكل من الميتة إلا بقدر بقاء الحياة فيه ووصوله لبر الأمان، فلا يجوز له الأكل حتى الشبع، وفي هذا تقدير للضرورة بقدرها، ثم لو وجد طعاما حلالا أكل منه، فبوجود الطعام الحلال يكون قد خرج عن الضرورة.

وبهذا يتبين: أن إزالة الضرورة لم تحصل إلا بالخروج عن الأصل، وعند الانتهاء من الضرورة يرجع إلى الأصل، وهو حرمة أكل الميتة.

*- إذًا يجب مراعاة الضوابط الأصولية للعمل على خلاف الأصل حال الضرورة، بأن الضروريات تبيح المحظورات، وأن الضرورة تقدر بقدرها، ثم العمل بالأصل عند الانتهاء من الضرورة، فيجوز أكل الميتة؛ حفاظا على النفس، والكذب في الحرب لمصلحة الانتصار؛ لمصلحة الحفاظ على الدين، وتناول الدواء المحرم في حالة المرض إذا كان لا يمكن الشفاء إلا بتناوله؛ لمصلحة الحفاظ على النفس والعقل.

رابعا: عدم وقوع تعارض بين الأصل والمصلحة الشرعية: إذا كان العمل على خلاف الأصل يتعارض مع مقصد من مقاصد الشريعة، فلا يجوز العمل على خلاف الأصل حينئذ، حتى لو وجد دليل يخالف الأصل.

فهذا الشرط: وهو عدم وقوع تعارض بين الأصل والمصلحة الشرعية، يهدف إلى حفظ الدين وتحقيق المصلحة، ولذا فإنه عند العمل على خلاف الأصل يجب التحقق من وجود دليل شرعي ومصلحة شرعية راجحة، مع التأكد من عدم وقوع تعارض مع مقاصد الشريعة العامة.

وهذا يعني: عدم التعارض مع نص أو إجماع أو دليل أقوى، كما يجب التوفيق بين الأصل والمصلحة الشرعية، وهذا بدوره يؤدي إلى حفظ الشريعة وتحقيق

مصالحها، ومنع وقوع التعارض بين أحكامهما، كما يمنع من توسيع دائرة الخلاف في المسائل الفقهية.

وأيضا: فإن الشريعة كما تهدف إلى تحقيق مصلحة العباد، فإنها أيضا تهدف إلى دفع المفاسد عنهم، فإذا كان العمل على خلاص الأصل يؤدي إلى مفسدة، فإننا نمنع من العمل على خلاف الأصل حينئذ.

*- ولذا فإن المجتهدين كانوا يتحرون مصالح العباد حين استنباط الأحكام، ولم يعملوا على خلاف الأصل إذا عدمت المصلحة الراجحة.

يقول الإمام الشاطبي رحمه الله: " المشروعات إنما وضعت لتحصيل المصالح ودرء المفاسد، فإذا خولفت لم يكن في تلك الأفعال التي خولف بها جلب مصلحة ولا درء مفسدة" (١).

وقال ابن الجوزي رحمه الله: " فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها؛ فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث؛ فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل" (٢).

وقال أيضا رحمه الله: " إن جماع المقاصد وقوامها جلب المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها" (٣).

---

(١) الموافقات للشاطبي ٣/ ٢٨.

(٢) إعلام الموقعين ١/ ٤١.

(٣) إعلام الموقعين ١/ ٥٨.

*ـ **ومثال ذلك**: الصلاة في السفر، فالأصل في الصلاة أداؤها خمس مرات في اليوم والليلة، والعمل على خلاف الأصل هنا هو جواز قصر الصلاة والجمع بينها، تقديما وتأخيرا، والمصلحة الشرعية هنا هي رفع المشقة والتيسير على المسافر، وهذه المصلحة لا تتعارض مع نص أو إجماع أو دليل قوي آخر.

ففي مسند أحمد عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ :" إن الله يحب أن تؤتى رخصه، كما يكره أن تؤتى معصيته" (١)

ومثاله أيضا: الأكل من الميتة حال الضرورة: فالأصل حرمة الأكل من الميتة للنص على ذلك وهو قوله تعالى:" حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ" (٢) والعمل على خلاف الأصل هو جواز أكل الميتة حال الضرورة؛ لقوله تعالى:" وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ" (٣) لتحقيق مصلحة شرعية، وهي حفظ النفس، وهذه المصلحة لا تتعارض مع نص أو إجماع أو دليل قوي آخر.

خامسا: **الخوف من العمل بالأصل**: الأصل أنه لا يخالف المجتهد الدليل الأصل، وعند مخالفة الأصل لابد من وجود سبب للعمل على خلاف الأصل، ومن هذه الأسباب **الخوف من العمل بالأصل**، من وقوع مفسدة، أو وقوع ضرر بالغ بالمكلف عند العمل بالأصل، فعند وقوع ضرر بالمكلف عند العمل بالأصل، جاز للمجتهد العمل بخلاف الأصل بدليل شرعي معتبر؛ لمنع وقوع الضرر وتحقيق المصلحة.

---

(١) مسند الإمام أحمد ١٠/ ١٠٧ (٥٨٦٦) مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال المحقق شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح.

(٢) سورة المائدة من الآية رقم:٣.

(٣) سورة الأنعام من الآية رقم: ١١٩.

*- **والعجز عن العمل بالأصل له أسباب منها**: تغيير الزمان والمكان، فقد يكون الحكم في زمن ما، أو مكان ما مناسبا للمكلف ولكنه غير مناسب في زمان آخر مما يؤدي إلى العمل على خلاف الأصل.

قال ابن القيم رحمه الله:" الأحكام نوعان، نوع لا يتغير عن حالة واحدة، وهو عليها، لا بحسب الأزمنة ولا الأمكنة، ولا اجتهاد الأئمة، كوجوب الواجبات، وتحريم المحرمات، والحدود المقدرة بالشرع على الجرائم، ونحو ذلك، فهذا لا يتطرق إليه تغيير ولا اجتهاد يخالف ما وضع عليه.

والنوع الثاني: ما يتغير بحسب اقتضاء المصلحة له: زمانًا ومكانًا وحالاً؛ كمقادير التعزيرات وأجناسها وصفاتها، فإن الشارع ينوع فيها بحسب المصلحة" (١).

وقال عبد الله بن محمد بن سعد آل خنين:" استئناف النظر في حكم واقعة لتغيّر الأعراف والمصالح لا يُعَدُّ تغييرًا في أصل الخطاب الشرعي...أَنّنا قد نجد في مُدَوَّنَات الفقهاء وكتبهم أحكامًا مبنية على أعراف طارئة، أَوْ مصالح مؤقتة، أَوْ خبرات وتجارب تغيرت، أَوْ أحوال للناس زالت وحَلَّ غيرها محلها، فهنا على الفقيه، والقاضي، والمفتي في مواجهة ذلك اعتبارُ هذه المسائل من النوازل المستجدة، والنظر استئنافًا في تقرير حكمها؛ لأَنَّ تغير الحكم لتغير العرف أَوْ المصلحة ونحو ذلك ليس تغييرًا في أصل الخطاب الشرعي، وإنَّما اختلفت صورة الواقعة فقرر الحكم الفقهي الملاقي لها، فالواقعة غير الواقعة، والحكم غير الحكم، بل المجتهد انتقل من حكم لآخر؛ لأَنَّ أصول الشريعة اقتضت له حكمًا قبل الانتقال، وحكمًا بعد الانتقال، فلا يقال: إنَّ الأحكام تتغيَّر بتغيُّر الزمان، بل باختلاف الصورة الحادثة" (٢).

---

(١) إعلام الموقعين ١/ ٥٠.

(٢) توصيف الأقضية في الشريعة الإسلامية، دراسة شرعية لأصول وفروع تنزيل الأحكام الكلية على الوقائع القضائية والفتوية مع تطبيقات قضائية من أقضية السلف ومحاكم المملكة العربية السعودية، لعبد الله بن محمد بن سعد آل خنين، الطبعة الأولى: ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م.

وقال الزركشي ﷺ:" ونقل عن الشيخ عز الدين بن عبد السلام أنه قال: يحدث للناس في كل زمان من الأحكام ما يناسبهم، وقد يتأيد هذا بما في البخاري عن عائشة أنها قالت: لو علم النبي ﷺ ما أحدثته النساء بعده لمنعهن من المساجد" [(١)] وقول عمر بن عبد العزيز:" يحدث للناس أقضية على قدر ما أحدثوا من الفجور" أي يجددون أسبابا يقضي الشرع فيها أمورا لم تكن قبل ذلك؛ لأجل عدمه منها قبل ذلك، لا لأنها شرع مجدد، فلا نقول: إن الأحكام تتغير بتغير الزمان، بل باختلاف الصورة الحادثة" [(٢)].

*ـ **وكذلك أيضا**: عند تعارض المصالح الشرعية، قُدم الأهم منها، فمثلا: حفظ النفس مصلحة شرعية كلية، وحفظ هذه المصلحة أهم من حكم أكل الميتة في حال الضرورة.

قال الإمام الشاطبي ﷺ:".... وقد منع الله أشياء من الجائزات؛ لإفضائها إلى الممنوع؛ كقوله:" لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا " [(٣)] وقوله :"وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدۡوَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٖۗ " [(٤)] وأشباه ذلك.

وقال ابن القيم الجوزية ﷺ:" قوله تعالى:"وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدۡوَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٖۗ " [(٥)] فحرم الله تعالى سب آلهة المشركين، مع كون السب غيظا وحمية لله وإهانة لآلهتهم؛ لكونه ذريعة إلى سبهم الله تعالى، وكانت

---

(١) مسند الإمام أحمد ٤١/ ١٤٩ (٢٤٦٠٢) مسند النساء، مسند الصديقة عائشة بنت الصديق رضي الله عنها

(٢) البحر المحيط للزركشي ١/ ١٣١.

(٣) سورة البقرة من الآية رقم: ١٠٤.

(٤) سورة الأنعام من الآية رقم: ١٠٨.

(٥) سورة الأنعام من الآية رقم: ١٠٨.

مصلحة ترك مسبته تعالى أرجح من مصلحة سبنا لآلهتهم، وهذا كالتنبيه بل كالتصريح على المنع من الجائز؛ لئلا يكون سببا في فعل ما لا يجوز" [١].

وقال وليد بن راشد السعيدان:" عند تعارض المفاسد، فإنه ينظر فيهما، هل هما متساويتان في المفسدة؟ أو أن إحداهما أشد مفسدة من الأخرى؟ فإن كانت هذه المفاسد متساوية، فإن الإنسان يخير بترك أحدهما؛ إذ لا مرجح لإحداهما على الأخرى، أما إذا كانت إحداهما أشد مفسدة من الأخرى، فإن الواجب هو اجتناب المفسدة الأشد بارتكاب المفسدة الأخف.

وكذلك إذا تعارضت مصلحتان، فإن الواجب حينئذٍ هو النظر بينهما هل هما متساويتان في المصلحة أو أن إحداهما أعظم مصلحة من الأخرى، فإن كانتا متساويتين في المصلحة فإن الإنسان يخير بفعل إحداهما؛ إذ لا مرجح لإحداهما على الأخرى.... أما إذا كانت إحداهما أعظم مصلحة من الأخرى، فإن المشروع حينئذٍ هو فعل ما كانت مصلحته أكبر بتفويت ما كانت مصلحته أقل.

وقد دل على هاتين القاعدتين أدلة كثيرة من النقل والعقل، فأما من النقل فمنها قوله تعالى:" وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدۡوَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٖۗ " [٢] فهنا عندنا مفسدتان ومصلحتان، فالمفسدة الأولى: هي ترك سب آلهة المشركين المجرد. والثانية: سب الله تعالى، والمصلحة الأولى: هي سب آلهة المشركين المجرد، والثانية تركهم سب الله تعالى، والمفاسد والمصالح هنا متعارضة، فغلب الله تعالى ترك أعلى المفسدتين الذي هو سب الله تعالى بفعل الصغرى، وهو ترك سب آلهة المشركين، ذلك لأن ترك سب آلهتهم وإن كان فيه مفسدة لكن أقدمنا عليه؛ لأن في فعله اقتحام مفسدة أكبر

---

(١) إعلام الموقعين ٥/ ٥.

(٢) سورة الأنعام من الآية رقم: ١٠٨.

وهو سب الله تعالى، فتعارضت المفسدتان، فراعينا الكبرى بفعل الصغرى؛ لأن الشريعة جاءت بتقليل المفاسد وغلب الشارع كذلك فعل أكبر المصلحتين على فعل أدنا هما فقال: إن سبكم لآلهتهم مصلحة، وتركهم لسب إلهكم أيضًا مصلحة، ولكن المصلحة الثانية أعظم بكثير من المصلحة الأولى، فاتركوا المصلحة الصغرى التي هي سبكم لآلهتهم ليتحقق لكم المصلحة الكبرى وهو تركهم لسب إلهكم؛ لأنه إذا تعارضت مصلحتان روعي أكبر هما بتفويت أدنا هما" [(١)].

أيضا: قد يكون الأصل متعارضًا مع دليل آخر قوي، مما يجعل العمل بالأصل حينئذ غير مؤكد، كما أنه قد يكون العمل بالأصل يؤدي إلى المشقة على المكلف، فلا يعمل بالأصل حينئذ، لكن بشرط ألا يعود العمل على خلاف الأصل على الأصل بالبطلان.

فإذا أردنا أن نرفع المشقة عن المكلف، لكن رفع المشقة سيؤدي إلى بطلان الحكم الأصل، فلا يصح العمل بخلاف الأصل.

سادسا: العجز عن العمل بالأصل: من الضوابط الأصولية المجوزة للعمل على خلاف الأصل: العجز عن العمل بالأصل.

والمقصود بالعجز هنا: هو العجز الحقيقي عن العمل بالأصل، وليس مجرد كسل وانعدام رغبة في الفعل المكلَّف به، فالعجز عبارة عن حالة استثنائية لا يمكن فيها العمل بالأصل؛ لوجود مانع شرعي حسي كالمرض، كمن عجز عن أداء الصلاة في جماعة؛ لوجود مانع المرض أو الضعف الشديد، أو معنوي كالخوف الشديد، كمن خاف القتل من عدو، أو قاطع طريق.

---

(١) تلقيح الأفهام العلية بشرح القواعد الفقهية، لوليد بن راشد السعيدان ١/ ١١.

*- ولا يجوز مخالفة الأصل بسبب العجز مطلقا، بل **لابد من وجود ضوابط للعجز المبيح للعمل على خلاف الأصل**، ومن ذلك: -

- أن يكون العجز حقيقيا، لا مجرد كسل أو انعدام رغبة في العمل بالأصل.
- أنه لا يمكن التغلب على العجز ولا سبيل للعمل إلا بمخالفة الأصل، كأكل الميتة حال الضرورة؛ لتحقيق مصلحة شرعية، وهي الحفاظ على النفس.
- الحفاظ على مقاصد الشريعة، وعدم التعارض عند مخالفة الأصل، كالبيع بالتقسيط ففيه مخالفة للأصل وهي عدم وجود المثمن عند البيع، فأجيز البيع بالتقسيط مخالفة للأصل؛ لتحقيق مصلحة شرعية، وهي حفظ المال، وتجنب الربا، وتسهيل التجارة في الحصول على السلع.
- أن تكون الضرورة ملحة عند مخالفة الأصل؛ لتحقيق مصلحة شرعية، كالصلاة في حال الخوف الشريد من العدو، قال في شرح الكافي عند الكلام على شرائط الراوي التي هي من صفات الراوي:" ولكن الضرورة لما لم تكن لازمة؛ لأن العمل بالأصل ممكن، لم تمس الضرورة" [(١)] فاشتُرط الضرورة الملحة لمخالف الأصل في هذا الشرط.

قال في الكشف:" إذا ثبت التعارض في الدلائل، وتحقق العجز عن العمل بها بقي الاشتباه وصار الحكم مشكلا، فوجب تقرير الأصول، وهو إثبات ما كان على ما كان" [(٢)].

---

(١) الكافي شرح البزدوي ٣/ ١٣٠٢.

(٢) كشف الأسرار للبخاري ٣/ ١٣٢.

المبحث الثاني
علاقة العمل بخلاف الأصل بما يشبهه

من خلال البحث في كتب الأصول فيما يشبه العمل على خلاف الأصل والتي تجعل المجتهد يعدل عن الأصل إلى العمل على خلاف الأصل، تبين وجود أمور كثيرة، ومن ذلك التخصيص، والاستحسان، والعرف، وسد الذرائع، والترجيح والاجتهاد.

ومن ذلك أيضا: الاستثناء، والرخص، والاشتراك، والتأويل، وغيرها...إلا أن بعض هذه القواعد متداخلة بعضها في بعض، ويمكن القول بأن هذه الأسباب ترجع إلى موضوعات أصولية معينة، وبيانها فيما يلي.

أولا: **التخصيص**: وهو لغة: إفراد الشيء بالذكر، تقول: خصص فلان الشيء بالذكر، إذا أفرده [(١)].

وفي الاصطلاح: إخراج بعض ما يتناوله العام بحيث لو خرج يبقى اللفظ العام معمولا به في الباقي [(٢)].

وقال في اللمع: التخصيص تمييز بعض الجملة بالحكم [(٣)].

ومما يدل على أن التخصيص من العمل على خلاف الأصل أمور: -

أن التخصيص تغيير لحكم العام، فالعام يدل على حكم يشمل جميع أفراده، والتخصيص يغير هذا الحكم في بعض الأفراد، أيضا أن التخصيص يحتاج إلى دليل وهذا يدل على أنه ليس من مقتضى اللفظ العام، بل هو أمر عارض يحتاج إلى دليل.

---

(١) البرهان للجويني١/ ٢٦٩، المستصفى للغزالي، ص:٢٢٥، شرح الكوكب المنير ٤/ ٦٧٥.

(٢) ميزان الأصول للسمرقندي، ص:٣١١.

(٣) اللمع في أصول الفقه، ص:٣٠.

*- فالتخصيص عبارة عن أن يأتي نص شرعي خاص، ينص على حكم مخالف لنص عام سابق عليه، بمعنى أن يوجد نص عام يشمل مقتضاه عددًا من الأحكام، ثم يوجد نص شرعي آخر يخصص هذا العام في حالة معينة، وهذا الخاص في هذه الحالة هو العمل على خلاف الأصل.

وعلاقة العمل على خلاف الأصل بالتخصيص: أن التخصيص هو السبب المباشر للعمل على خلاف الأصل، فإذا وجد نصان أحدهما عام والآخر خاص، فالنص الخاص ينطبق على حالة معينة، وهذا النص الخاص هو الذي يحتم علينا العمل على خلاف الأصل العام.

فالتخصيص نوع من العمل على خلاف الأصل، فالخروج عن القاعدة الأصيلة بالنص الخاص، إنما يكون لتحقيق مصلحة شرعية، وحينئذ فالتخصيص كالمبرر الشرعي للعمل على خلاف الأصل من أجل تحقيق مصلحة شرعية أو دفع مفسدة عن المكلفين.

ولكن يشترط في التخصيص هنا: وجود ضرورة ملحة تدعو للتخصيص من أجل تحقيق المصلحة، كما يشترط عدم وجود نص يمنع من التخصيص، بل نقول: لابد من وجود دليل شرعي يؤيد التخصص.

ومثال ذلك: الأصل في الصوم الإتيان به في وقته المحدد له شرعا، وهو شهر رمضان لقوله تعالى:" فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ "[1] وهذا هو الأصل العام في الصوم، لكن لو تعرض المسلم للمرض أو السفر في رمضان، جاز له تأخير الصوم وأداؤه في وقت آخر، وذلك من أجل تحقيق مصلحة شرعية، وهي الحفاظ على النفس، بل هي إحدى الكليات الخمس التي جاءت بها جميع الشرائع،

(١) سورة البقرة من الآية رقم:١٨٥.

فالمصلحة هنا هي الحفاظ على النفس مصلحة شرعية واضحة، وهي مصلحة مؤقتة، وهي مصلحة لا تتعارض مع دليل آخر، بل قام الدليل على اعتبارها ومؤيد لها.

ومثال ذلك أيضا: في المصالح الشرعية صلاة الخوف، فالأصل في الصلاة الإتيان بها على هيئتها المعروفة كما هي في صلاة الحضر، لكن في حالة الحرب قام الدليل المخصص لهذا العموم وبيّن كيفية الصلاة حال الخوف، وأنها تخفف خوفا من العدو وكل ذلك لتحقيق مصلحة شرعية، وهي الحفاظ على النفس، قال تعالى:"وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ"[1].

فالصلاة حالة الخوف تحقق مصلحة شرعية، وهي مصلحة لا تتعارض مع دليل آخر، وهي مصلحة مؤقتة بوقت معين، وقام الدليل على اعتبارها، فكان التخصيص هنا كالمبرر للعمل على خلاف الأصل.

ومن الأمثلة: بيع المعدوم كبيع السلم، وعقود الاستصناع، كالنجارة والخياطة، كلها أبيحت للحاجة الشرعية، وقد قام الدليل على اعتبار هذه العقود، ولم تتعارض هذه المصالح مع أدلة أخرى، فكان هذا الدليل كالمخصص لمثل هذه العقود من الأصل العام؛ تحقيقا للمصالح الشرعية.

فكل هذه الأمثلة وغيرها تحقق المصالح الشرعية، ولا يوجد نص يمنع منها، بل قام الدليل على اعتبارها و شرعيتها، وهذا الدليل هو ما يخصص الأصل العام، أو ما يسمى بالعمل على خلاف الأصل.

---

(١) سورة النساء من الآية رقم:١٠١.

فمن أهم الأسباب التي تدفع المجتهد للعمل على خلاف الأصل، هو وجود نص خاص في المسألة.

ثانيا: **الاستحسان**: لم يقل أحد إن الاستحسان قول بالتشهي؛ لأنه حينئذ يكون قولا بدون دليل، وهو باطل اتفاقا، **إنما الاستحسان عبارة عن** العدول عن الدليل الأصل إلى دليل آخر أقوى منه، وهذا لا ينكره أحد، ولهذا عرفه محمد بن خويز منداد بأنه الأخذ بأقوى الدليلين.

ومعنى ذلك: أن يتعارض دليلان فيأخذ بأقوى الدليلين، ومعنى ذلك أن يتعارض دليلان فيأخذ بأصحهما وأقواهما تعلقًا بالمدلول عليه" [(١)].

ثم قال الباجي رحمه الله:" وهذا ليس في الاستحسان بسبيل، وإنما هو الأخذ بما ترجح من الدليلين المتعارضين" [(٢)].

وقال الكرخي رحمه الله:" هو أن يعدل عن أن يحكم في المسألة بمثل ما حكم به في نظائرها إلى خلافه بوجه أقوى يقتضي العدول عن الأول" [(٣)].

وقال أبو الحسين البصري رحمه الله معلقا على تعريف الكرخي رحمه الله بقوله"...وهذا يلزم عليه أن يكون العدول عن العموم إلى التخصيص استحسانا، ويلزم عليه أن يكون القياس الذي يعدل إليه عن الاستحسان استحسانا.

وينبغي أن يقال: الاستحسان هو: ترك وجه من وجوه الاجتهاد غير شامل شمول الألفاظ لوجه هو أقوى منه وهو في حكم الطارئ على الأول، ولا يلزم على ذلك قولهم تركنا الاستحسان بالقياس؛ لأن القياس الذي تركوا له الاستحسان ليس في

---

(١) الحدود للباجي، ص:١١٩.

(٢) الحدود للباجي، ص:١١٩.

(٣) نهاية الوصول الهندي ٨/ ٤٠٠٧.

حكم الطارئ، بل هو الأصل، ولذلك لم يصفوه بأنه استحسان وإن كان أقوى في ذلك الموضع مما تركوه" [(١)].

وقال سراج الدين الصّعدي رحمه الله: " الاستحسان وهو: عبارة عن دليل يقابل القياس الجلي، وقد يكون ثبوته بالأثر، وبالإجماع، وبالضرورة، وبالقياس الخفي" [(٢)].

*ـ **ونقول**: القياس دليل من الأدلة المعتبرة، فالذي يظهر أن الاستحسان هو العدول عن الدليل الأصل إلى دليل آخر أقوى منه، وهذا ما يسمى بالعمل على خلاف الأصل.

وعلاقة العمل على خلاف الأصل بالاستحسان: هو أن الاستحسان من الأمور المشترط معرفتها للمجتهد، وهو يعمل على حفظ المصالح، فهو يعني العدول عن حكم القياس في المسألة إلى حكم آخر يخالف هذا الأصل، وذلك لظهور مصلحة، أو ضرورة ملحة تقتضي هذا العدول، فهذا العدول هو العمل على خلاف الأصل، فالاستحسان من أسباب العدول عن الأصل.

*ـ **ويحيد المجتهد عن الأصل بالاستحسان لأمور منها**: ـ

*ـ **تحقيق المصالح ودفع المفاسد**: فإذا كان الحكم المستنبط من الأصل يؤدي إلى مفسدة أو إلحاق ضرر، فإنه يعدل عن هذا الأصل للاستحسان؛ تحقيقا للمصلحة ودفعا للمفسدة، وهذا ما يسمى بالعمل على خلاف الأصل.

*ـ **أعراف الناس وعاداتهم**: قد يلجأ المجتهد للعرف أو العادة إذا كان الحكم الثابت الأصل يؤدي إلى ضرر أو مفسدة، فيستحسن المجتهد العمل بالعرف؛ تحقيقا لمصالح الناس وعاداتهم، وهو ما يسمى بالعرف بالمخصوص.

---

(١) المعتمد لأبي الحسين البصري ٢/ ٢٩٦.

(٢) الكافل بنيل السول في علم الأصول لسراج الدين الصَّعْدي، ص: ٨٧.

ومثال ذلك: في عقد الاستصناع: الأصل يقتضي بطلان هذا العقد، وهذا الأصل هو قول النبي ﷺ:" لا تبع ما ليس عندك" [١] فهذا العقد باطل؛ لأن المعقود عليه معدومٌ وقت العقد، فعمل العلماء على جواز هذا العقد استحسانا؛ نظرا لاعتبار هذا العقد بالعرف في حياة النبي ﷺ.

ومثاله أيضا: إجارة الحمام، فالأصل الثابت هو بطلان هذا العقد، وذلك للجهالة الموجودة في العقد، وهي جهالة مقدار الماء المستعمل فيه، وجهالة المدة التي يقضيها المستأجر، لكن الفقهاء أجازوا هذا العقد استحسانا لحاجة الناس، نظرا لاعتبار هذا العقد بالعرف.

قال ابن عابدين رحمه الله:" وجاز إجارة الحمام" [٢].

ثالثا: سد الذرائع: الذريعة: الوسيلة إلى الشيء يقال: تذرع فلان بذريعة أي توسل، والجمع ذرائع [٣].

سد الذرائع: هي الأشياء التي ظاهرها الإباحة ويتوصل بها إلى فعل محظور.

ومعنى سد الذريعة: حسم مادة وسائل الفساد؛ دفعا لها إذا كان الفعل السالم من المفسدة وسيلة إلى مفسدة [٤].

---

(١) عن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال: يا رسول الله، يأتيني الرجل فيريد مني البيع ليس عندي أفأبتاعه له من السوق؟ فقال:" لا تبع ما ليس عندك".

يراجع: سنن أبي داود ٣/ ٢٨٣ (٣٥٠٣) أبواب الإجارة، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، سنن الترمذي ٣/ ٥٢٦ (١٢٣٢) أبواب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، وقال الترمذي رحمه الله:" وهذا حديث حسن صحيح".

(٢) رد المحتار على الدر المختار ٦/ ٥١، منح الجليل شرح مختصر خليل ٨/ ٢٠.

(٣) الصحاح للجوهري ٣/ ١٢١١، مختار الصحاح، ص١١٢، لسان العرب٨/ ٩٦، تاج العروس ٢١/ ١٦.

(٤) رفع النقاب عن تنقيح الشهاب ٦/ ١٩٤.

وقال القرافي رحمه الله: " حسم مادة وسائل الفساد دفعا لها، فمتى كان الفعل السالم عن المفسدة وسيلة للمفسدة منع مالك من ذلك الفعل " [(١)].

*ـ **وعلاقة العمل على خلاف الأصل بسد الذرائع**: أن سد الذرائع عبارة عن المنع من الفعل المباح؛ خوفا من الوقوع في الفعل المحرم، أو من وقوع مفسدة، فقد يظهر من هذا المنع من المباح التعارض مع إباحة الفعل شرعا، لكن العلماء عدلوا عن الأصل، وهو إباحة الفعل إلى العمل على خلاف الأصل؛ سدا للذريعة، وهي حماية المصلحة العامة، ومنع وقوع المفاسد.

فالعمل بقاعدة سد الذرائع عبارة عن العمل بخلاف الأصل، وهو إباحة الفعل ما لم يرد نص بالتحريم لهذا الفعل، وحينئذ نمنع الأصل، وهو إباحة الفعل؛ خوفا من وقوع المفاسد المحتملة.

ولبيان ذلك نقول: الخمر حرام شرعا ولا يجوز بيعه، أما بيع العنب والاتجار فيه جائز ومباح، لكن لو علم المجتهد لو أن فلانا يبيع العنب بهدف تصنيع الخمر وبيعه، فإنا نمنع بيع العنب في هذه الحالة سدا للذريعة؛ لأنه يؤدي إلى فعل محرم، وهو بيع الخمر.

فالمجتهد يعمل بقاعدة سد الذرائع؛ لتحقيق المصالح العامة التي تعمل على حماية المجتمع من المفاسد والأضرار التي قد تنجم عن بعض الأفعال.

كما أنه يعمل بقاعدة سد الذرائع؛ لمنع وقوع فعل محرم يضر بمصالح العباد.

كما أن العمل بهذه القاعدة تسد الباب على من يستخدم المباح بقصد الوصول إلى فعل محرم.

---

(١) الفروق للقرافي ٢/ ٥٩.

لهذه الأسباب وغيرها كانت قاعدة سد الذرائع من أسباب العمل على خلاف الأصل.

ومن الأمثلة على قاعدة سد الذرائع: بعض المواد الطبيعية قد تكون مباحا، لكن لو علم المجتهد أن هذه المواد تستخدم بغرض فعل محرم، كالخمر، فإن المجتهد يحكم بحرمة تداولها؛ لمنع الوصول إلى المحرم، كالخمر المصنوعة من بعض الموارد الطبيعية.

ومن الأمثلة على قاعدة سد الذرائع: تحديد أماكن للبيع والشراء، فالأصل أن البيع والشراء مباح في كل الأماكن ما دام أن العقد شروطه شرعية، ولكن المجتهد قد يمنع من وقوع البيع والشراء في أماكن معينة؛ نظرا لوقوع الضرر والمفاسد المترتبة على البيع والشراء فيها.

فالمجتهد يعمل بقاعدة سد الذرائع للحفاظ على الدين، وحماية المجتمع من الأضرار التي قد تلحق به وبأفراده، كل هذا عملا بخلاف الأصل وبهذا يظهر أن سد الذرائع والعمل بها على خلاف الأصل.

رابعا: **الترجيح**: لغة: إظهار الزيادة لأحد المثلين على الآخر وصفًا لا أصلًا، من قولك: أرجحت الوزن إذا زدت جانب الموزون حتى مالت كفته [(١)].

واصطلاحا: الترجيح: فرع التعارض، وهو تقوية إحدى الأمارتين على الأخرى لدليل [(٢)].

---

(١) الصحاح للجوهري ١/ ٣٦٤، مختار الصحاح، ص: ١١٨، تاج العروس ٦/ ٣٨٣، تقويم الأدلة للدبوسي، ص:٣٣٩، أصول السرخسي ٢/ ٢٤٩.

(٢) تحرير المنقول لعلاء الدين الحنبلي، ص:٣٤٧.

وقال القاضي البيضاوي رحمه الله: " تقوية إحدى الأمارتين على الأخرى ليعمل بها [١] وخص الترجيح "بالأمارتين" أي: الدليلين الظنيين" [٢].

وعليه: فالترجيح لا يكون إلا بعد وقوع التعارض، فيعمل المجتهد بدليل آخر غير الأصل، فيترك المجتهد الأصل ويعمل بالدليل الخاص القوي في هذه المسألة، وهذا هو العمل على خلاف الأصل.

والترجيح: من الأمور التي تدفع المجتهد للعمل على خلاف الأصل، فالأصل هو الحكم الثابت ابتداء في الشريعة وذلك قبل ورود دليل شرعي آخر يغيره، كالمال فالأصل فيه الحل، فيكون مباحا حتى يثبت الدليل الدال على حرمته.

وعندما تتعارض الأدلة يعمل المجتهد على الترجيح بين الأدلة المتعارضة فيختار الدليل الأقوى والأرجح، هذا الترجيح يؤدي إلى العمل على خلاف الأصل.

وللترجيح بين الأدلة قواعد فيرجح الدليل الخاص على الدليل العام عند التعارض ويرجح الناسخ على المنسوخ، والقياس الجلي على غيره وهذا هو العمل على خلاف الأصل.

ومثال ذلك: أن البيع مباح؛ لقوله تعالى: " وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ " [٣] هذا هو الأصل في البيع، فإذا قام دليل شرعي آخر قوي يدل على حرمة بعض الأشياء كالخمر مثلا، فإننا نحكم بحرمة بيع الخمر عملا بالدليل، وهذا هو العمل بخلاف الأصل، فالمجتهد عند تعارض الأدلة، يقدم الدليل الشرعي الجديد وبناء عليه الحكم، هذا الترجيح هو المؤدي للعمل على خلاف الأصل.

---

(١) منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي.

(٢) تيسير الوصول لابن إمام الكاملية ٦/ ١٨٧.

(٣) سورة البقرة من الآية رقم: ٢٧٥.

خامسا: الاجتهاد: وهو: لغة مشتق من الجهد ـ بفتح الجيم وضمها ـ وهو استفراغ الوسع في تحصيل الشيء [(١)].

واصطلاحا: عبارة عن استفراغ الوسع في النظر فيما لا يلحقه فيه لوم، مع استفراغ الوسع فيه [(٢)].

وعرفه القاضي البيضاوي ﷺ بأنه استفراغ الجهد في درك الأحكام الشرعية" [(٣)].

فالاجتهاد عبارة عن استنباط الحكم الشرعي من الدليل التفصيلي، والعمل على خلاف الأصل نوع من الاجتهاد، فإذا اجتهد الفقيه في استنباط الحكم من الدليل واتبع رأيا مخالفا للمشهور يكون قد بذل جهده في استنباط الحكم بناء على دليل خاص، هذا هو العمل على خلاف الأصل.

علاقة العمل على خلاف الأصل بالاجتهاد: توجد علاقة وطيدة بين العمل على خلاف الأصل والاجتهاد، وتظهر هذه العلاقة من خلال ما يلي: -

*- أن العمل على خلاف الأصل فيه إثبات حكم جديد يخالف الأصل، ولابد من وجود دليل جديد قوي يؤيد تغيير الحكم عن حكم الأصل، أما الاجتهاد، فهو بذل الجهد للوصول للحكم الشرعي في مسألة ما لم يرد فيها نص صريح.

*- فلا يمكن العمل على خلاف الأصل إلا بعد الاجتهاد، فالعمل على خلاف الأصل يعتمد على الاجتهاد ويكمله، وكل من العمل على خلاف الأصل والاجتهاد يحقق المصلحة، وفهم الدين فهما صحيحا.

---

(١) مختار الصحاح، ص: ٦٣، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم ١/ ١٠١.

(٢) المحصول للرازي٦/ ٧، التحصيل لسراج الدين الأرموي ٢/ ٢٨١.

(٣) المنهاج للبيضاوي، ص: ١٢٤، تيسير الوصول لابن إمام الكاملية ٦/ ٢٧٨.

فإذا عدم الدليل الصحيح اجتهد الفقيه للوصول للحكم الشرعي، فإذا ظهر دليل قوي يخالف الأصل عمل به، فالعلاقة بينهما علاقة قوية.

*- كما أن العمل على خلاف الأصل عبارة عن ثمرة من ثمرات الاجتهاد، فإذا اجتهد الفقيه في المسألة لبيان الحكم الشرعي، ثم ظهر دليل قوي آخر مخالف للأصل، عمل الفقيه بمقتضى هذا الدليل، وهذا هو أساس العمل على خلاف الأصل.

وبهذا يظهر: أن كلا من العمل على خلاف الأصل والاجتهاد يهدف إلى تحقيق مصالح العباد في إطار شرعي صحيح.

ويمكن القول بأن العمل على خلاف الأصل عبارة عن التطبيق العملي لنتائج الاجتهاد، وهذا بدوره يؤدي إلى ملاءمة الأحكام الشرعية وصلاحيتها لكل زمان ومكان، وبيان أحكام القضايا التي تواجه المجتهد، مما يساعد على حفظ الدين والعمل بالدليل في جميع حالاته، وبيان أن هذا الدين قادر على مواجه التغييرات بأحكامه.

المبحث الثالث:
حكم العمل على خلاف الأصل.

لبيان حكم العمل على خلاف الأصل، أبين أولا الفرق بين القول المرجوح والعمل على خلاف الأصل فأقول وبالله التوفيق: -

العمل على خلاف الأصل: عبارة عن الخروج عن الأصل الشرعي العام إلى حكم خاص أو استثناء بدليل قوي، أما القول المرجوح فهو عبارة عن العمل بالرأي الضعيف أو غير الصحيح، ويرجع لرأي معين أو ترجيحه لأحد المذاهب.

أيضا: العمل على خلاف الأصل دليله قوي، فيتوجب على المجتهد الخروج عن الأصل للدليل، وهذا لا يعتبر اختيارا لقول مرجوح مع وجود راجح.

*- فالعمل على خلاف الأصل هو عمل على خلاف الحكم الشرعي الأصل حال الضرورة أو الحاجة، ويعتبر استثناء من الأصل أو حكم خاص مع تحقيق المصلحة الشرعية عند مخالفة الأصل.

أما القول المرجوح فهو رأي مقابل الرأي الصحيح أو المعتمد، فهو رأي ضعيف أو غير صحيح، ولا يعتبر استثناء من القاعدة العامة، وقد لا يؤدي إلى تحقيق مصلحة شرعية.

أما حكم العمل على خلاف الأصل فأقول: اتفق العلماء على أنه لا يجوز العمل بخلاف الدليل الأصل الوارد في القضية إلا لداع شرعي، كما اتفقوا على: جواز العمل على خلاف الأصل، بشرط تحقق ضرورة داعية للعمل على خلاف الأصل، لتحقيق مصالح العباد، أو دفع المفاسد عنهم.

والمقصود بالضرورة هنا: هي الضرورة الداعية للعمل على خلاف الأصل وهي التي تهدد النفس أو العرض أو المال أو العقل [(١)] والمقصود بالحاجة الملحة هي التي تسهل وتيسر حياة الإنسان.

مذاهب العلماء في حكم العمل على خلاف الأصل: ـ

المذهب الأول: جواز العمل على خلاف الأصل للضرورة؛ لتحقيق مصلحة شرعية، أو دفع مفسدة عن المكلفين، وهو ما عليه جمهور علماء الشريعة.

فالمعول عليه الفعل عند المكلف، فالمجتهد لا يحكم على أفعال المكلفين إلا بعد النظر فيما يؤول إليه ذلك الفعل من تحقيق مصلحة أو دفع مفسدة.

يقول الشاطبي رحمه الله: " النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعًا، كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل، مشروعًا لمصلحة فيه تستجلب، أو لمفسدة تدرأ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه، وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به، ولكن له مآل على خلاف ذلك، فإذا أطلق القول في الأول بالمشروعية، فربما أدى استجلاب المصلحة فيه إلى المفسدة تساوي المصلحة أو تزيد عليها، فيكون هذا مانعًا من إطلاق القول بالمشروعية، وكذلك إذا أطلق القول في الثاني بعدم مشروعية ربما أدى استدفاع

---

(١) وقيل في تعريف الضرورة: إنها حالة من الحظر تطرأ على الإنسان يخاف معها فوت شيء من المصالح التي لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث لا تندفع هذه الضرورة إلا بارتكاب المحرّم، أو ترك الواجب، أو تأخيره عن وقت.

يراجع: القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير لعبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف ١/ ٢٤٤، طبعة: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى سنة: ١٤٢٣هـ ٢٠٠٣م.

المفسدة إلى مفسدة تساوي أو تزيد، فلا يصح إطلاق القول بعدم المشروعية وهو مجال للمجتهد صعب المورد، إلا أنه عذب المذاق محمود الغب، جار على مقاصد الشريعة" [(١)].

وقال ابن عابدين ﷺ:"..... في المعراج عن فخر الأئمة: لو أفتى مفت بشيء من هذه الأقوال في مواضع الضرورة طلبا للتيسير كان حسنا" أ.هـ، وكذا قول أبي يوسف في المني إذا خرج بعد فتور الشهوة لا يجب به الغسل ضعيف، وأجازوا العمل به للمسافر أو الضيف الذي خاف الريبة....وذلك من مواضع الضرورة" [(٢)].

*- **لكن يشترط للعمل على خلاف الأصل**: تحقيق الضرورة الداعية للعمل على خلاف الأصل، وتحقيق التناسب بين الضرورة والعمل على خلاف الأصل، فيجب عند الخروج عن الأصل أن يكون الخروج متناسبا مع الضرورة، فلا يحل للمضطر أن يأكل من الميتة حال الضرورة إلا ما يحفظ حياته، ولا يشرب من الخمر إلا ما يزيل غصته إذا لم يجد غيرها.

كما يشترط: عدم وجود طريق شرعي آخر إلا الخروج عن الأصل بدليل معتبر شرعا.

*- كل هذا لابد وأن يكون الحكم بجواز العمل بخلاف الأصل، صادرا عن مجتهد عالم بقواعد الترجيح، متوفر فيه شروط الاجتهاد، عالم بمقاصد الشريعة ومآلاتها.

ففي حاشية الدسوقي ﷺ:" فالمقلد لا يحكم إلا بالراجح من مذهب إمامه لا بقول غيره، ولا بالضعيف من مذهبه، وكذا المفتي، فإن حكم بالضعيف نقض حكمه إلا إذا لم

---

(١) الموافقات للشاطبي ٥/ ١٧٨.

(٢) رد المحتار على الدر المختار ١/ ٧٤.

يشتد ضعفه، وكان الحاكم من أهل الترجيح وترجح عنده ذلك الحكم بمرجح من المرجحات المعتبرة فلا ينقض كما لو قاس عند عدم النص وهو أهله" [١].

*- ولقد ورد عن العلماء جواز العمل على خلاف الأصل عند وجود مسوغ شرعي بشروط، وكان من أدلتهم ما يلي: -

أنه لا بد من النظر إلى مآلات الحكم الصادر على المكلف؛ لأن الحكم الصادر على المكلف دون النظر إلى ما يؤول إليه مخالف لمقصود الشريعة، وهذا فيه تيسير ورفع الحرج عن المكلف، يقول ابن عابدين رحمه الله:" لا عجب من كمل الرجال كصاحب الهداية والزيلعي وابن الهمام حيث عدلوا عن ظاهر الرواية لما فيه من الحرج، وصححوا الرواية الأخرى للتسهيل على الأمة" [٢].

وقال في فتح العلي المالك رحمه الله:" إن خروج المقلد من العمل بالمشهور إلى العمل بالشاذ الذي فيه رخصة من غير تتبع للرخص صحيح عند كل من قال بعدم لزوم تقليد الأرجح، وهو قول الأكثر من الأصوليين، ويباح للمقلد أن يقلد من شاء من أقوال المجتهدين، وإن نقل الإجماع على منع ذلك غير صحيح" [٣].

وقال العز بن عبد السلام رحمه الله:" ترك الرجحان رخصة على خلاف القواعد وفي الرخص تترك المصالح الراجحة إلى المصالح المرجوحة للعذر دفعا للمشاق" [٤].

المذهب الثاني: لا يجوز العمل على خلاف الأصل: فمن خلال الاستقراء لأقوال العلماء نجد أن جماعة من العلماء لا يجوزون العمل على خلاف الأصل حتى لو وجد المسوغ الشرعي الذي يبيح ذلك، وكان من أدلتهم ما يلي: -

---

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/ ١٣٠.

(٢) حاشية ابن عابدين ٢/ ٨٢.

(٣) فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، فتاوى ابن عليش ١/ ١٤٩.

(٤) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ١/ ٥١.

أن العمل على خلاف الأصل يؤدي إلى التلفيق بين المذاهب، فيخرق الإجماع في الوقت الذي قل فيه وجود العالم الورع في وسط ممن ينتسبون للعلم الشرعي.

قال الإمام الشاطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: " تبع الرخص ميل مع أهواء النفوس، والشرع جاء بالنهي عن اتباع الهوى؛ فهذا مضاد لذلك الأصل المتفق عليه، ومضاد أيضًا لقوله تعالى: " فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ " [(١)]، وموضع الخلاف موضع تنازع؛ فلا يصح أن يرد إلى أهواء النفوس، وإنما يرد إلى الشريعة، وهي تبين الراجح من القولين فيجب اتباعه لا الموافق للغرض " [(٢)].

وقال ابن عابدين رَحِمَهُ اللَّهُ: " لا يجوز العمل بالضعيف حتى لنفسه عندنا، ومذهب الحنفية المنع عن المرجوح حتى لنفسه لكون المرجوح صار منسوخا " [(٣)].

وبالنظر في أقوال العلماء المجوزين والمانعين للعمل على خلاف الأصل، نجد أن الذين جوزوا العمل على خلاف الأصل أدلتهم قوية، كما يمكن القول بأن العمل على خلاف الأصل، هو عمل بالأصل الجديد، وبالدليل الوارد في القضية بعينها، فلو قلنا إن العمل بخلاف الأصل لا يصح، لكان ذلك تركا للدليل، لدليل لا يمكن تطبيقه على القضية الجديدة؛ نظرا لورود الدليل الآخر الدال على حكمها.

فالعمل على خلاف الأصل مصطلح يمكن القول بأنه يمكن إطلاقه على الدليل الأول فالعدول عنه للدليل الجديد يعتبر عملا بالأصل، والله أعلم.

---

(١) سورة النساء من الآية رقم: ٥٩.

(٢) الموافقات للشاطبي ٥/ ٩٩.

(٣) حاشية ابن عابدين ١/ ٧٤.

الخاتمة

الحمد لله الذي بفضله تتم الصالحات، وبمنه تبارك الطيبات، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله، اللهم صل وسلم عليه صلاة وسلاما لا ينقطعان أبدا، وعلى الآل والصحب أجمعين، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين

وبعد،،،

فما أروع أن يعيش المؤمن في كنف الله ومعيته، متدبرا كتابه، وما يتعلق به من العلوم الشرعية، فقد عشت في رحاب هذا البحث المبارك عدة أشهر، أقلب صفحات أمهات المراجع، موصولة بجهود الباحثين في عصرنا، أجمع مسائله، وأقف على أبعاده، فكان أبرز ما توصلت إليه من نتائج ما يلي: -

١- أن العمل بالأصل واجب، لا تجوز مخالفته، وهذا محل اتفاق بين العلماء.

٢- مشروعية العمل على خلاف الأصل متى روعيت فيه ضوابطه الأصولية التي تعمل على عصمة ذهن الفقيه من الخطأ أو الزلل.

٣- أن العمل على خلاف الأصل هو عمل بمقتضى الدليل الشرعي الصحيح، وليس في ذلك مخالفة للكتاب أو السنة.

٤- لا بد من وجود دليل شرعي يبيح العمل على خلاف الأصل ويكون الدليل قويا، ينص على الحكم المخالف للأصل.

٥- وجود أسباب نص عليها العلماء للعمل على خلاف الأصل.

٦- أن المجتهد عند العمل على خلاف الأصل يعمل على مراعاة مقاصد الشريعة لتحقيق المصلحة ودفع المفسدة.

*- وختاما أتوجه إلى الله تعالى أن يجعل هذا العمل له خالصا، وأن يكتب له القبول والنفع، وأن يجعله في الميزان يوم الحساب،،،، آمين.

ثبت بأسماء المصادر والمراجع

١- أصول السرخسي لأبي بكر، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي المتوفى سنة: ٤٩٠هـ، حقق أصوله: أبو الوفاء الأفغاني، طبعة: دار الكتاب العلمية بيروت، لبنان، الطبعة الأولى سنة: ١٤١٤ هـ، ١٩٩٣م.

٢- إعلام الموقعين عن رب العالمين لمحمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تحقيق محمد عبد السلام، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى سنة: ١٤١١هـ، ١٩٩١م.

٣- البحر المحيط في أصول الفقه لبدر الدين، محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، المتوفى سنة: ٧٩٤هـ، تحقيق: محُمد محمد تامر، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى سنة: ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.

٤- البرهان في أصول الفقه لأبي المعالي، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني المتوفى سنة: ٤٧٨هـ، تحقيق الدكتور: عبد العظيم محمود الديب طبعة: دار الوفاء، المنصورة، مصر، الطبعة الرابعة سنة: ١٤١٨هـ.

٥- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب لشمس الدين، محمود بن عبد الرحمن بن أحمد الأصفهاني المتوفى سنة: ٧٤٩هـ، تحقيق: محمد مظهر بقا، طبعة: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة.

٦- تاج العروس من جواهر القاموس لأبي الفيض، محمّد بن محمّد الزَّبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، طبعة: دار الهداية، الرياض.

٧- تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي المتوفى سنة: ٨٨٥ هـ، تحقيق: عبد الله هاشم، د. هشام العربي، طبعة: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ، ٢٠١٣م.

٨- التحصيل من المحصول لسراج الدين محمود بن أبي بكر الأرموي، المتوفى سنة:٦٨٢هـ، دراسة وتحقيق: الدكتور عبد الحميد علي أبو زنيد طبعة: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى سنة:١٤٠٨هـ،١٩٨٨م.

٩- تقويم الأدلة في أصول الفقه، لأبي زيد عبد الله بن عمر بن عيسى الدّبوسيّ الحنفي المتوفى سنة: ٤٣٠هـ، تحقيق: خليل محيي الدين الميس، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى سنة:١٤٢١هـ ـ ٢٠٠١م.

١٠- تلقيح الأفهام العلية بشرح القواعد الفقهية، لوليد بن راشد السعيدان، طبعة: دار اللؤلؤة للنشر والتوزيع، المنصورة مصر، الطبعة الأولى سنة: ١٤٤٣هـ، ٢٠٢١م.

١١- توصيف الأقضية في الشريعة الإسلامية، دراسة شرعية لأصول وفروع تنزيل الأحكام الكلية على الوقائع القضائية والفتوية مع تطبيقات قضائية من أقضية السلف ومحاكم المملكة العربية السعودية، لعبد الله بن محمد بن سعد آل خنين، طبعة: دار ابن فرحون، سنة: ١٤٣٤ هـ، ٢٠١٣م، الطبعة الأولى سنة: ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م.

١٢- تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول "المختصر" لكمال الدين، محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بـ: ابن إمام الكاملية المتوفى سنة:٨٧٤هـ، دراسة وتحقيق الدكتور عبد الفتاح أحمد قطب الدخميسي طبعة: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة، الطبعة الأولى سنة: ١٤٢٣هـ،٢٠٠٢م.

١٣- الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، المعروف بـ: صحيح البخاري لمحمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري، المتوفى سنة:٢٥٦هـ، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، طبعة: دار طوق النجاة، الطبعة الأولى سنة: ١٤٢٢هـ.

١٤- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، المتوفى: ١٢٣٠هـ، طبعة: دار الفكر.

١٥- الحدود في الأصول، وهو مطبوع مع: الإشارة في أصول الفقه لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث القرطبي الباجي المتوفى سنة: ٤٧٤ هـ، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى سنة: ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م.

١٦- رد المحتار على الدر المختار لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين لابن عابدين، المتوفى سنة:١٢٥٢هـ، طبعة: دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية سنة:١٤١٢هـ،١٩٩٢م.

١٧- رفع النقاب عن تنقيح الشهاب لأبي عبد الله الحسين بن علي بن طلحة المتوفى سنة:٨٩٩هـ، تحقيق: د. أَحْمَد بن محمَّد السراح، د. عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، طبعة: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية الطبعة الأولى سنة: ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م.

١٨- الزاهر في غريب ألفاظ الإمام الشافعي لمحمد بن أحمد بن الأزهر، تحقيق الدكتور: محمد جبر الألفي، طبعة: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، الطبعة الأولى سنة: ١٣٩٩هـ.

١٩- سنن أبي داود لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو السِّجِسْتاني، المتوفى سنة: ٢٧٥هـ، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، طبعة: المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.

٢٠- شرح الكوكب المنير لتقي الدين محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار، المتوفى سنة: ٩٧٢هـ، تحقيق: محمد الزحيلي،

ونزيه حماد، طبعة: مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الثانية سنة: ١٤١٨هـ،١٩٩٧م.

٢١- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، المتوفى سنة: ٣٩٣هـ، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، طبعة: دار العلم للملايين ، بيروت، الطبعة الرابعة سنة: ١٤٠٧ هـ،١٩٨٧م.

٢٢- الفروق لأبي العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، المتوفى سنة: ٦٨٤هـ، تحقيق: خليل المنصور، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، سنة: ١٤١٨هـ،١٩٩٨م.

٢٣- الفقه الإسلامي وأدلته الشامل للأدلة الشرعية والآراء الفقهية المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وتخريجها للأستاذ الدكتور: وهبة الزحيلي، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلامي وأصوله بجامعة دمشق، كلية الشريعة، طبعة: دار الفكر، سوريَّة، دمشق، الطبعة الرابعة.

٢٤- القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير لعبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف، طبعة: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى سنة: ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م.

٢٥- الكافل بنيل السول في علم الأصول لسراج الدين محمد بن يحيى بن محمد بن أحمد الصَّعْدي، سراج الدين المتوفى سنة: ٩٥٧هـ، تحقيق: أ.د. الوليد بن عبد الرحمن بن محمد آل فريان، طبعة: دار عالم الفوائد.

٢٦- الكافي شرح البزدوي، للحسين بن علي بن حجاج بن علي، حسام الدين السِّغْنَاقي المتوفى سنة: ٧١١ هـ، تحقيق: فخر الدين سيد محمد قانت، طبعة: مكتبة الرشد، الطبعة الأولى سنة:١٤٢٢هـ، ٢٠٠م.

٢٧- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي لعبد العزيز بن أحمد بن

محمد، علاء الدين البخاري، المتوفى سنة: ٧٣٠هـ، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى سنة: ١٤١٨هـ،١٩٩٧م.

٢٨- لسان العرب لأبي الفضل، محمد بن مكرم بن على ابن منظور الأنصاري المتوفى سنة: ٧١١هـ، طبعة: دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة سنة: ١٤١٤ هـ.

٢٩- اللمع في أصول الفقه لأبي إسحاق، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي المتوفى سنة: ٤٧٦هـ، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية سنة: ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م.

٣٠- مباحث في علوم القرآن لصبحي الصالح، طبعة: دار العلم للملايين، الطبعة الرابعة والعشرون سنة: ٢٠٠٠م.

٣١- المحصول في علم أصول الفقه للإمام الأصولي النظار المفسر، فخر الدين محمد بن عمر الرازي، المتوفى سنة:٦٠٦هـ، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، طبعة: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، الطبعة الأولى سنة: ١٤٠٠هـ.

٣٢- مختار الصحاح، لزين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، المتوفى سنة: ٦٦٦ هـ، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، طبعة: المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، صيدا، الطبعة الخامسة:١٤٢٠هـ ١٩٩٩م.

٣٣- المستصفى في علم الأصول لأبي حامد، محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى سنة: ١٤١٣هـ.

٣٤- مسند الإمام أحمد بن حنبل أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، المتوفى سنة:٢٤١هـ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ، عادل مرشد، وآخرون، إشراف الدكتور:

عبد الله بن عبد المحسن التركي، طبعة: مؤسسة الرسالة، بيروت الطبعة الأولى سنة: ١٤٢١ هـ،٢٠٠١م.

٣٥- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ المعروف بـ: صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج أبي الحسن القشيري النيسابوري، المتوفى سنة: ٢٦١هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٣٦- المعتمد في أصول الفقه لمحمد بن علي بن الطيب البصري أبي الحسين المعتزلي، المتوفى سنة: ٤٣٦ هـ، تحقيق: خليل الميس، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى سنة: ١٤٠٣هـ.

٣٧- معجم مقاييس اللغة لأحمد بن فارس بن زكريا الرازي، أبي الحسين، المتوفى سنة: ٣٩٥هـ، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، طبعة: دار الفكر، بيروت سنة: ١٣٩٩هـ،١٩٧٩م.

٣٨- منح الجليل شرح مختصر خليل لمحمد بن أحمد بن محمد عليش، أبي عبد الله المالكي، المتوفى سنة: ١٢٩٩هـ، طبعة: دار الفكر، بيروت سنة: ١٤٠٩هـ،١٩٨٩م.

٣٩- منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي، المتوفى سنة: ٥٨٦هـ، طبعة: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى.

٤٠- المنهاج في ترتيب الحجاج لأبي الوليد الباجي، تحقيق: عبد المجيد التركي، طبعة: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية سنة: ٢٠٠٠، ٢٠٠١م.

٤١- الموافقات لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشاطبي، المتوفى سنة: ٧٩٠هـ، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، طبعة: دار ابن عفان، الطبعة الأولى سنة: ١٤١٧هـ،١٩٩٧م.

٤٢- موسوعة القواعد الفقهية، لمحمد صدقي بن أحمد بن محمد، أبو الحارث الغزي، طبعة: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى سنة: ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م.

٤٣- موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم لمحمد بن علي بن القاضي محمد حامد بن محمّد التهانوي، تقديم الدكتور: رفيق العجم، تحقيق: الدكتور: علي دحروج، نقل النص الفارسي إلى العربية: الدكتور: عبد الله الخالدي الترجمة الأجنبية الدكتور: جورج زيناني، طبعة: مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، الطبعة الأولى سنة:١٩٩٦م.

٤٤- ميزان الأصول في نتائج العقول، لمحمد بن أحمد السمرقندي، تحقيق: الدكتور محمد زكي عبد البر، طبعة: مطابع الدوحة الحديثة، قطر، الطبعة الأولى سنة: ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م.

٤٥- نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي لأحمد الريسوني، طبعة: الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية سنة: ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م.

٤٦- نهاية الوصول في دراية الأصول للشيخ صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي المتوفى سنة: ٧٢٥هـ، طبعة: المكتبة التجارية، مكة المكرمة.

References:

• 'usul alsarukhsi li'abi bakr, muhamad bin 'ahmad bin 'abi suhl alsarukhsii almutawafaa sunata:490hi, haqaq 'usulahu: 'abu alwafa' al'afghani, tabeata: dar alkitab aleilmiat bayrut, lubnan, altabeat al'uwlaa sanatan: 1414 ha, 1993m.

• 'iielam almuqiein ean rabi alealamin limuhamad bin 'abi bakr aibn qiam aljawziati, tahqiq muhamad eabd alsalami, tabeatun: dar alkutub aleilmiati, bayrut, altabeat al'uwlaa sanatan: 1411h, 1991m.

• albahr almuhit fi 'usul alfiqh libadr aldiyn, muhamad bin eabd allah bin bihaadir alzarkashi, almutawafaa sanatan: 794h, tahqiqu: muhmd muhamad tamir, tabeata: dar alkutub aleilmiati, bayrut, lubnan, altabeat al'uwlaa sanatu:1421h,2000m.

• albarhan fi 'usul alfiqh li'abi almaeali, eabd almalik bin eabd allh bin yusif aljuaynii almutawafaa sanatan: 478h, tahqiq alduktur: eabd aleazim mahmud aldiyb tabeat: dar alwafa'i, almansurati, masir, altabeat alraabieat sanatan: 1418h.

• byan almukhtasar sharh mukhtasar aibn alhajib lishams aldiyn, mahmud bin eabd alrahman bin 'ahmad al'asfihani almutawafaa sanatan: 749hi, tahqiqu: muhamad mazahar baqa, tabeatin: markaz albahth aleilmii wa'iihya' alturath al'iislami, makat almukaramati.

• taj alearus min jawahir alqamus li'abi alfayda, mhmmd bin mhmmd alzzabydy, tahqiqu: majmueat min almuhaqiqina, tabeata: dar alhidayti, alriyad.

• tahrir almanqul watahdhib eilm al'usul lieala' aldiyn 'abu alhasan eali bin sulayman almirdawii aldimashqii alsaalihii alhanbalii almutawafaa sunatan: 885 hu, tahqiqu: eabd allah hashim, da. hisham alearabi, tabeatu: wizarat al'awqaf walshuwuwn al'iislamiati, qatr, altabeata: al'uwlaa, 1434 ha, 2013m.

• altahsil min almahsul lisiraj aldiyn mahmud bin 'abi bakr al'armawi, almutawafaa sunatan:682h, dirasat watahqiqu: alduktur eabd alhamid eali 'abu zanid tabeat: muasasat alrisalati, bayrut, altabeat al'uwlaa sanatu:1408h,1988m.

• taqwim al'adilat fi 'usul alfiqah, li'abi zayd eabd allah bin eumar bin eisaa alddbwsy alhanafii almutawafaa sanatan: 430hi, tahqiqu: khalil muhyi aldiyn almis, tabeata: dar alkutub aleilmiati, bayrut, altabeat al'uwlaa sunatu:1421hi 2001m.

• talqih al'afham alealiyat bisharh alqawaeid alfiqhiati, liwalid bin rashid alsaeidan, tabeatun: dar alluwluat lilnashr waltawzie, almansurat masir, altabeat al'uwlaa sanatan: 1443h, 2021m.
• tawsif al'aqdiat fi alsharieat al'iislamiati, dirasat shareiat li'usul wafurue tanzil al'ahkam alkuliyat ealaa alwaqayie alqadayiyat walfatawiat mae tatbiqat qadayiyat min 'aqdiat alsalaf wamahakim almamlakat alearabiat alsaeudiati, lieabd allah bin muhamad bin saed al khanin, tabeat: dar aibn farhun, sanat: 1434 ha, 2013m, altabeat al'uwlaa sanatu: 1423h, 2003m.
• taysir alwusul 'iilaa munhaaj al'usul min almanqul walmaequl "almukhtasar" likamal aldiyn, muhamad bin muhamad bin eabd alrahman almaeruf bi: aibn 'iimam alkamiliat almutawafaa sunata:874h, dirasat watahqiq alduktur eabd alfataah 'ahmad qutb aldakhmisi tabeata: alfaruq alhadithat liltibaeat walnashri, alqahrat, altabeat al'uwlaa sanatu: 1423h,2002m.
• aljamie alsahih almusanad min hadith rasul allah wasunanih wa'ayaamihu, almaeruf bi: sahih albukharii limuhamad bin 'iismaeil 'abu eabd allah albukhari, almutawafaa sunatu:256h, tahqiqu: muhamad zahyr bin nasir alnaasir, tabeat: dar tawq alnajaati, altabeat al'uwlaa sanatu: 1422h.
• hashiat aldasuwqi ealaa alsharh alkabiri, limuhamad bn 'ahmad bn earafat aldisuwqii, almutawafaa: 1230hi, tabeatun: dar alfikri.
• alhudud fi al'usuli, wahu matbue maea: al'iisharat fi 'usul alfiqh li'abi alwalid sulayman bin khalaf bin saed bin 'ayuwb bin warith alqurtubii albaji almutawafaa sanatan: 474 ha, tahqiqu: muhamad hasan muhamad hasan 'iismaeil tabeat: dar alkutub aleilmiati, bayrut, lubnan, altabeat al'uwlaa sanatu: 1424h, 2003m.
• rada almuhtar ealaa alduri almukhtar limuhamad 'amin bin eumar bin eabd aleaziz eabidin liabn eabdin, almutawafaa sunatan:1252hi, tabeatun: dar alfikri, bayrut, altabeat althaaniat sanatan:1412h,1992m.
• rafae alniqab ean tanqih alshihab li'abi eabd allah alhusayn bin eali bin talhat almutawafaa sunatan:899h, tahqiqu: du. 'ahmad bin mhmmad alsarah, da. eabd alrahman bin eabd allah aljabrin, tabeat: maktabat alrushd lilnashr waltawziei, alrayad, almamlakat alearabiat alsaeudiat altabeat al'uwlaa sanatan: 1425h, 2004m.
• alzaahir fi gharayb 'alfaz al'iimam alshaafieii limuhamad bin 'ahmad bin al'azhar, tahqiq alduktur: muhamad jabr al'alfi,

tabeatan: wizarat al'awqaf walshuyuwn al'iislamiati, alkuayt, altabeat al'uwlaa sanatan: 1399h.
• sunan 'abi dawud li'abi dawud sulayman bin al'asheath bin 'iishaq bin bashir bin shidaad bin eamrw alssaijistany, almutawafaa sunatan: 275h, tahqiqu: muhamad muhyi aldiyn eabd alhumid, tabeat: almaktabat aleasriati, sayda, bayrut.
• sharah alkawkab almunir litaqi aldiyn muhamad bin 'ahmad bin eabd aleaziz bin ealiin alfutuhi almaeruf biaibn alnijar, almutawafaa sunatan: 972hi, tahqiqu: muhamad alzuhayli, wanazih hamad, tabeata: maktabat aleabikan, alrayad, altabeat althaaniat sanatan: 1418h,1997m.
• alsihah taj allughat wasihah alearabiat li'abi nasr 'iismaeil bin hamaad aljuhurii alfarabi, almutawafaa sanatan: 393h, tahqiqu: 'ahmad eabd alghafur eatar, tabeatu: dar aleilm lilmalayin , bayrut, altabeat alraabieat sanatan: 1407 ha,1987m.
• alfuruq li'abi aleabaas 'ahmad bin 'iidris alsanihiajii alqarafi, almutawafaa sunatan: 684hi, tahqiqu: khalil almansur, tabeatun: dar alkutub aleilmiati, bayrut, lubnan, sanati: 1418h,1998m.
• alfiqh al'iislamii wa'adlath alshaamil lil'adilat alshareiat walara' alfiqhyat almudhhbiat wa'ahm alnazariaat alfiqhyat watahqiq al'ahadith alnabawiat watakhrijihia lil'ustadh aldukturu: wahabat alzuhayli, 'ustadh warayiys qism alfiqh al'iislamii wa'usulih bijamieat dimashqa, kuliyat alsharieati, tabeata: dar alfikri, swryat, dimashqa, altabeat alraabieati.
• alqawaeid waldawabit alfiqhiat almutadaminat liltaysir lieabd alrahman bin salih aleabd allatifi, tabeat: eimadat albahth aleilmii bialjamieat al'iislamiati, almadinat almunawarati, almamlakat alearabiat alsaeudiati, altabeat al'uwlaa sanatan: 1423h, 2003m.
• alkafil binil alsuwl fi eilm al'usul lisiraj aldiyn muhamad bin yahyaa bin muhamad bin 'ahmad alssaedy, siraj aldiyn almutawafaa sanatan: 957hi, tahqiqu: 'a.da. alwalid bin eabd alrahman bin muhamad al firyan, tabeata: dar ealam alfawayidi.
• alkafi sharh albizdiwi, lilhusayn bin eali bin hajaj bin eulay, husam aldiyn alssighnaqy almutawafaa sanatan: 711 ha, tahqiqu: fakhr aldiyn sayid muhamad qanti, tabeatan: maktabat alrushdi, altabeat al'uwlaa sunatu:1422h, 200m.
• kashf al'asrar ean 'usul fakhr al'iislam albizdawii lieabd aleaziz bin 'ahmad bin muhamad, eala' aldiyn albukhari, almutawafaa

sanatan: 730hi, tahqiqu: eabd allah mahmud muhamad eumr, tabeata: dar alkutub aleilmiati, bayrut, altabeat al'uwlaa sanata: 1418h,1997m.
• lisan alearab li'abi alfadala, muhamad bin makram bin ealaa abn manzur al'ansarii almutawafaa sunati: 711hi, tabeatun: dar sadir, bayrut, altabeat althaalithat sanatan: 1414 ha.
• allamae fi 'usul alfiqh li'abi 'iishaqa, 'iibrahym bin ealii bin yusuf alshiyrazii almutawafaa sanati: 476hi, tabeatun: dar alkutub aleilmiati, bayrut, altabeat althaaniat sanatan: 1424h, 2003m.
• mabahith fi eulum alquran lisubhi alsaalihi, tabeatun: dar aleilm lilmalayini, altabeat alraabieat waleishrun sanatan: 2000m.
• almahsul fi eilm 'usul alfiqh lil'iimam al'usulii alnazaar almufasari, fakhr aldiyn muhamad bin eumar alraazi, almutawafaa sunatan:606h, tahqiqu: tah jabir fayaad aleulwani, tabeatu: jamieat al'iimam muhamad bin sueud al'iislamiatu, alriyad, altabeat al'uwlaa sanatu: 1400h.
• mukhtar alsahahi, lizayn aldiyn 'abu eabd allah muhamad bin 'abi bakr bin eabd alqadir alraazi, almutawafaa sanati: 666 ha, tahqiqu: yusif alshaykh muhamad, tabeat: almaktabat aleasriati, aldaar alnamudhajiatu, bayrut, sayda, altabeat alkhamisati:1420hi 1999m.
• almustasfaa fi eilm al'usul li'abi hamid, muhamad bin muhamad alghazalii, tahqiqu: muhamad eabd alsalam eabd alshaafi, tabeat: dar alkutub aleilmiati, bayrut, altabeat al'uwlaa sanatu: 1413h.
• msnid al'iimam 'ahmad bin hanbal 'abi eabd allah 'ahmad bin muhamad bin hanbal, almutawafaa sunatu:241h, tahqiqu: shueayb al'arnawuwt , eadil murshid, wakhrun, 'iishraf alduktur: eabd allah bin eabd almuhsin alturkiu, tabeat: muasasat alrisalati, bayrut altabeat al'uwlaa sanatu: 1421 ha,2001m.
• almusnad alsahih almukhtasar binaql aleadl ean aleadl 'iilaa rasul allah almaeruf bi: sahih muslimin, limuslim bin alhajaaj 'abi alhasan alqushayri alnnysabwri, almutawafaa sanatan: 261h, tahqiqu: muhamad fuad eabd albaqi, tabeat: dar 'iihya' alturath alearabi, bayrut.
• almuetamad fi 'usul alfiqh limuhamad bin ealii bin altayib albasarii 'abi alhusayn almuetazili, almutawafaa sanati: 436 ha, tahqiqu: khalil almis, tabeata: dar alkutub aleilmiati, bayrut, altabeat al'uwlaa sanatan: 1403h.

• muejam maqayis allughat li'ahmad bin faris bin zakariaa alraazi, 'abi alhusayni, almutawafaa sanatan: 395hi, tahqiqu: eabd alsalam muhamad hiarun, tabeatun: dar alfikri, bayrut sanatu: 1399h,1979m.
• manah aljalil sharh mukhtasar khalil limuhamad bin 'ahmad bin muhamad ealish, 'abi eabd allah almaliki, almutawafaa sanatan: 1299hi, tabeatun: dar alfikri, bayrut sanati: 1409h,1989m.
• minhaj alwusul 'iilaa eilm al'usul lilqadi albaydawi, almutawafaa sanatan: 586h, tabeatu: muasasat alrisalati, bayrut, altabeat al'uwlaa.
• almunhaaj fi tartib alhujaaj li'abi alwalid albaji, tahqiqu: eabd almajid alturki, tabeatun: dar algharb al'iislami, bayrut, altabeat althaaniat sanatu:2000, 2001m.
• almuafaqat li'iibrahym bin musaa bin muhamad allakhmi algharnatii alshaatibiu, almutawafaa sunatan: 790h, tahqiqu: 'abu eubaydat mashhwr bin hasan al salman, tabeatu: dar aibn eafan, altabeat al'uwlaa sanatu: 1417h,1997m.
• musueat alqawaeid alfiqhiati, limuhamad sidqi bin 'ahmad bin muhamad, 'abu alharith alghazi, tabeat: muasasat alrisalati, bayrut, lubnan, altabeat al'uwlaa sanatan: 1424h, 2003m.
• musueat kashaaf aistilahat alfunun waleulum limuhamad bin eali bin alqadi muhamad hamid bin mhmmd altihanuy, taqdim alduktur: rafiq aleajm, tahqiqi: alduktur: eali dahruji, naqal alnasi alfarisii 'iilaa alearabiat: alduktur: eabd allah alkhalidi altarjamat al'ajnabiat alduktur: jurj zinani, tabeat: maktabat lubnan nashiruna, bayrut, altabeat al'uwlaa sanatu:1996m.
• mizan al'usul fi natayij aleuquli, limuhamad bin 'ahmad alsamarqandi, tahqiqu: alduktur muhamad zaki eabd albur, tabeat: matabie aldawhat alhadithati, qatr, altabeat al'uwlaa sanatu: 1404h, 1984m.
• nazariat almaqasid eind al'iimam alshaatibii li'ahmad alriysuni, tabeatu: aldaar alealamiat lilkitab al'iislamii, altabeat althaaniat sanatan: 1412h, 1992m.
• nahaayat alwusul fi dirayat al'usul lilshaykh safi aldiyn muhamad bin eabd alrahim al'armawi alhandi almutawafaa sanati: 725h, tabeatu: almaktabat altijariati, maka almukarama.

فهـــــرس الموضوعـــــات

مقدمة ٤١٨٢
الدراسات السابقة: ٤١٨٧
تمهيد في تعريف مصطلح الأصل. ٤١٩٠
المبحث الأول: ففي التعريف بالعمل على خلاف الأصل، والفرق بينه وبين الاستثناء، وضوابط العمل على خلاف الأصل، ٤١٩٢
المطلب الأول تعريف العمل على خلاف الأصل، والفرق بينه وبين الاستثناء ٤١٩٢
المطلب الثاني ضوابط العمل على خلاف الأصل ٤١٩٤
المبحث الثاني علاقة العمل بخلاف الأصل بما يشبهه ٤٢١١
المبحث الثالث: حكم العمل على خلاف الأصل. ٤٢٢٢
الخاتمة ٤٢٢٧
ثبت بأسماء المصادر والمراجع ٤٢٢٨
REFERENCES: ٤٢٣٥
فهـــــرس الموضوعـــــات ٤٢٤٠